جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصالحة في جرائم الصرف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعدادالطالبتان:

- **خنشيل سلاف**
- **ركيمــة نــوال**

تحت إشراف الأستاذة:

- **بوزبرة سهيلة**

لجنــة المناقشــة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مسمة مونية	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيســـــــا
بوزبرة سهيلة	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
سعيدي صباح	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكـــر و تقديـــر

بعد الصلاة والسلام على أفضل المرسلين

وسيد العالمين محمد عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا الحمد لله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر حتى وان كان مجرد كلمات لا تترجم عن كَمِّ امتناننا الحقيقي لكل من ساعدونا في وجه العقبات.

بداية نخص بالشكر الوالدين الكريمين اللذين كانت دعواتهما كفيلة بتذليل الصعاب وإزالة الأتعاب ثم الشكر والتقدير لأستاذتنا المشرفة "**بوزبرة سهيلة**" التي أفادتنا بتوجيهاتها وآرائها القيمة ولم تبخل علينا بجهدها ووقتها ولكافة أساتذتنا الكرام في قسم القانون الخاص للأعمال بجامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل على ما قدموه لنا من نصائح وإرشادات كانت لنا بمثابة النور في الظلمات فنسأل الله أن يجزي الكل عنا خير الجزاء.

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد.

مقدمة

لقد وضع المشرع نظاماً خاصاً لحماية التجارة الخارجية بحيث عهد للمؤسسات المالية المعتمدة لوحدها دون سواها سلطة تأمين وتغطية الجوانب المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية، ويتجلى ذلك من خلال الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

فباحترام مضمون هذا الأمر تتحقق غاية المشرع وفي خرقه وعدم احترام ومراعاة إجراءاته تقوم جريمة الصرف، التي تعرف على أنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

وتعتبر جرائم الصرف من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والمؤسسات المالية، أو عن طريق التجارة الخارجية، وعليه فهذه الجرائم تترك العديد من الآثار على الأفراد والمجتمع، فهي تؤدي إلى انهيار سياسة الدولة الاقتصادية كما تؤدي أيضاً إلى ضعف مالية الدولة والأفراد.

والجدير بالذكر أن كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبها الذي أخل بأمن واستقرار المجتمع ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة.

والمصالحة حسب الفقه المصري تعرف على أنها "اتفاق بين الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمخالف من ناحية أخرى بموجب تتنازل الجهة الإدارية عن حقها في تقديم شكوى للنيابة من أجل متابعته جزائياً، مقابل تنازله عن مقابل المصالحة والذي يختلف باختلاف مبلغ عقوبة الجريمة المرتكبة، ودرجة خطورة الجريمة المتصالح بشأنها".

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

وقد تم اللجوء إلى المصالحة تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً.

وتبرز أهمية المصالحة في مجال جرائم الصرف على المستوى النظري بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة للهيئات المكلفة بإجرائها التي كانت من اختصاص القاضي الجزائي، كالقيام بالفصل في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم، وكذا سلطة توقيع العقوبات على المخالفين بصفة مستقلة ودون تأثير من أي سلطة أخرى، إضافة إلى ذلك دراية وخبرة هذه الهيئات بالمجال الصرفي تفادياً لما يتلقاه القضاء من صعوبات في هذا الشأن الذي قد لا يكون على قدر كافي من التخصص والخبرة للفصل في هذا النوع من القضايا.

أما بالنسبة لأهمية المصالحة على المستوى العملي تكمن في الهدف من تنظيم المصالحة في التشريع المتعلق بالصرف الذي قيد العمل بالأحكام الواردة في القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا لما توفره من مزايا وفوائد قد لا يصل لها الحكم القضائي بإجراءات الدعوى العادية، ذلك أنها تجنب الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها الدعوى العمومية، حيث توفر الجهد والمال والوقت لأطراف الخصومة، إضافة إلى تخفيف القضايا المعروضة على المحاكم مما يجعل القضاء مهتما فقط بالقضايا الأساسية.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتيه تتجسد في الاهتمام بهذا الموضوع والرغبة النفسية لإعداده، بالإضافة إلى تفضيل الدراسات المتعلقة بالصرف وعدم التطرق إلى دراسته من قبل بصفة مستقلة عن مواضيع جرائم الصرف، وبالتالي ارتأينا دراسته والتعمق أكثر لمختلف جوانبه، إضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في البحث عن مكانة المصالحة في جرائم الصرف في ظل إقصاء القاضي الجزائي من النظر في هذه

الجرائم، فضلاً عن وجود فراغ تشريعي لبعض الأحكام المنظمة للمصالحة في المجال الصرفي ما أدى بنا إلى الرغبة في تنبيه المشرع لسد هذه الثغرات من خلال إعادة ضبط جل الأحكام المتعلقة بها وعدم ترك أي ثغرة تلزم بالرجوع إلى القواعد العامة.

لهذه الأسباب فإن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى بيان الأحكام التشريعية والتنظيمية التي وضعت من أجل تنظيم إجراء المصالحة وقمع جرائم الصرف.

بالإضافة إلى التعرف على الاختصاصات القمعية التي استحوذت عليها لجان المصالحة والتي كانت ممنوحة أصالة إلى القاضي الجزائي وكذا المبررات التي جعلت المشرع يسلك هذا المسار، والذي يقضي بإقحام هيئات إدارية في مجال تخصص السلطات القضائية، وكذلك التعرف على موقع الجزاءات الإدارية التي توقعها هذه الهيئات سواء كان هذا الجزاء ذو طبيعة خاصة كشأن المصالحة الجزائية، أو جزاءًا إدارياً موقعاً بالإرادة المنفردة.

فمن الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث قلة الأبحاث المتخصصة في هذا المجال وأيضاً وجود فراغ تشريعي لبعض الأحكام المنظمة للمصالحة في جرائم الصرف.

وقد جرّم المشرع جرائم الصرف بمقتضى النصوص القانونية وأفرد لهذه الجرائم عقوبات جزائية خص بتطبيقها القاضي الجزائي لكن المشرع وبالنظر لتزايد القضايا المستمرة على القاضي الجزائي وعدم فعالية العقوبات السالبة للحرية استحدث طرق بديلة لتسوية النزاعات ونخص بالذكر المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف.

من جهة ثانية نجد أن هذه الجرائم في ازدياد مستمر **هذا ما يدفعنا للبحث عن مدى فعالية المصالحة كأداة للحد من جرائم الصرف؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان "الإطار المفاهيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف"

أما "الإطار التنظيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف" هو عنوان للفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف

من المسلم به قانوناً أن تنقضي الدعوى العامة بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها، كما تنقضي هذه الدعوى بأسباب عارضة سواءً بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أم بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم، وهذه الأسباب هي التقادم أو وفاة المتهم أو العفو عن الجريمة وغيرها، كلها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وكل ما يترتب عليها من آثار، ليسقط حق المجتمع في العقاب ويصبح هذا الأخير دون جدوى[1].

أمّا المصالحة في مجال جرائم الصرف فهي سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المجرم، فهو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل المبلغ الذي تم به التصالح، وهناك من التشريعات من أخذت بها منها المشرع الجزائري، باعتبارها من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام دون اتخاذ الإجراءات الجزائية التقليدية.[2]

إذ أن تبني المشرع للمصالحة في هذا النوع من الجرائم يشكل وسيلة استثنائية لتسويتها، والغاية من ذلك هي تحقيق أهداف أخرى تعجز عن تحقيقها العقوبة، بحيث أن إجازة المصالحة تساهم في التقليل من عدد الملفات التي تعرض على السلطة القضائية، كما أنها تعود بموارد مالية لخزينة الدولة.

والمصالحة وسيلة وضعها المشرع تحت تصرف الإدارة، حيث تسمح بالحصول على تعويض مرضي عن ضرر ماس بالمصلحة العامة، ومن هنا تبدو أهمية هذا الفصل الذي

---

[1]- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 24.

[2]- شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 261.

سنعمل من خلاله للتعرض إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة في جرائم الصرف وفق مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المصالحة في مجال جرائم الصرف.

المبحث الثاني: تكييف المصالحة في مجال جرائم الصرف من خلال الأشخاص الفاعلة فيها.

المبحث الأول

مفهوم المصالحة في مجال جرائم الصرف

الأصل أن تنقضي الدعوى الجنائية بواسطة حكم باث فيها من خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية، كما أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى العمومية أو إقامتها أمام القضاء، وسواءً تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها فإن النيابة العامة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع خصمها وهذا الخطر المفروض على النيابة مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عليها، ذلك أن الدعوى تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة، ما دام الوضع على هذا النحو فلا تملك التنازل عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون كجرائم الصرف فإن خالفت ذلك فإنها تكون قد خرجت عن حدود تمثيلها للمجتمع وبالتالي كان تصرفها باطلاً[1].

رغم أن المصالحة كقاعدة عامة في المسائل الجزائية لا تجوز سواء كانت بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والنيابة لأنها تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة وهو جواز المصالحة في بعض الجرائم بموجب نصوص خاصة منها جرائم الصرف، لكن اعتراف المشرع بها كنظام وتكريسه لها ضمن المنظومة

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 61.

القانونية لم يكن مستقراً وإنما عرف تذبذبات وترددات كثيرة[1] (المطلب الأول)، فالمصالحة تجد أصلها في رحاب القانون المدني، إذ هي من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف بغية وضع نهاية لنزاع قائم وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة[2]، ما يجعلها تأخذ مفهوماً معيناً من خلال البحث عن المقصود بالمصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تكريس المصالحة في مجال جرائم الصرف

إنّ موقف المشرع اتجاه المصالحة في جرائم الصرف قد شابه نوع من التردد بشأن تكريسها ضمن المنظومة القانونية وتبنيها كحل ودي يستبعد القاضي الجزائي من النظر في بعض النزاعات والجرائم المتعلقة بمجال الصرف فقد تم اعتمادها غداة الاستقلال، ليتم التراجع عنها لاحقاً، غير أنه غير من موقفة ليتم اعتمادها من جديد نتيجة اقتناعه بأهميتها في الإسراع في حل المنازعات والخصومات القائمة في مجال جرائم الصرف مع الاختصار في الإجراءات والأوقات والاقتصاد في التكاليف، وعليه نتناول في هذا المطلب المراحل التي مرت بها المصالحة في مجال جرائم الصرف، حيث نتطرق إلى مرحلة الإجازة (الفرع الأول) ومرحلة التحريم (الفرع الثاني)، وأخيراً مرحلة إعادة الإجازة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة إجازة المصالحة

عرفت هذه الفترة تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45- 1088 المؤرخ في

[1]- حموش إسمهان، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015، ص 64.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 262.

30-05-1945 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف[1] إذ أن الإبقاء على القوانين الفرنسية كان يقتصر على القوانين التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بناءً على القانون رقم 62-157، هذا الأخير يعتبر مرجعية للعمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال[2].

وتأسيساً على ذلك، فقد تم اعتماد آلية المصالحة بسبب كونها كانت مكرسة في القانون الفرنسي واستمر هذا الوضع إلى أن تم إصدار مختلف القوانين الوطنية بما في ذلك القانون رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير الذي أكد على اعتبار المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 6 منه على أنه: «يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة» وهذا ما يضفي عليها شرعية إضافية، وإذا كان الحكم الوارد في نص المادة 6 من الأمر رقم 66- 155 ينطبق على المصالحة الجزائية بوجه عام[3]، وعليه صدر في نفس الفترة نص تشريعي بشأن جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 69- 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 53 منه تحديداً أين أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[4].

والملاحظ على هذا الأمر أنه تميز بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط أما من حيث محتواه فقد كانت أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر السابق رقم 45- 1088، إلا

---

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 280.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014 ص 348.

[3]- مزهود حنان، **التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص 16.

[4]- أمر رقم 69- 107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 31 ديسمبر 1969.

أن إجازة المشرع للمصالحة صراحة في جرائم الصرف لم تدم طويلاً وذلك لأسباب معينة ما سيتم الإشارة إليها في المرحلة الثانية.

الفرع الثاني

مرحلة تحريم المصالحة

وهي المرحلة التي تمتد من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986[1]، أين تم تحريم المصالحة في جرائم الصرف كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والنص صراحة على ذلك في المادة 6 من الأمر رقم 66- 155 التي تنص على أنه: «غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة» بعد أن كان المشرع قد أجازها في المواد الجزائية بموجب نص المادة 6 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر التي كانت تنص على أنه: «يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»[2].

ويعود سبب عدول المشرع عن موقفه لسببين رئيسيين:

– يتعلق السبب الأول بإلغاء القانون رقم 62- 157 الذي كان يجيز مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي واستبعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداءً من 5 جويلية 1975[3].

– أما السبب الثاني فيتعلق بانتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي والذي توج بإصدار دستور 1976 وكما سبق القول فإن النهج الاشتراكي لا يحبذ إجراء المصالحة لأن هذه الأخيرة تحط من هيبة الدولة، إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المخالف بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذا

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 349.

[2]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53، الصادر في 4-7-1975.

[3]- قانون رقم 62- 157 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 11-02-1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05-07-1973، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 01-08-1973.

كانت تمس بالاقتصاد الوطني[1]، كما أن إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970، التي كانت تجيز المصالحة وإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426 بموجب الأمر رقم 75- 47 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، كان تكريساً من المشرع لمنع إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن إدماج الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم الصرف ضمن أحكام قانون العقوبات قد تم بقصد إضفاء طابع الديمومة الذي يميز التقنين عن هذه الأحكام كما هو الحال عموما في التشريعات الاقتصادية للدول الاشتراكية[3].

وإذا كان المشرع قد تخلى في الأمر رقم 75- 47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشياً مع أحكام الأمر رقم 75- 46، فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عملياً من خلال ما أسماه بغرامة الصلح "Amende de Composition" التي تسمح بتسوية الجنح ودياً أي إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز ثلاثون (30) ألف دينار جزائري، بدفع غرامة تساوي قيمة محل الغش واستبعادها في الجنايات، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز ثلاثون ألف (30.000) دينار جزائري حسب المادة 425 وأيضاً في حالة العود إلى الجنح المادة 425 مكرر 3 ويجب أن يتضمن الحكم في جرائم الصرف قيمة جسم الجريمة والحكم بغير ذلك يكون معيباً نتيجة الخطأ في تطبيق القانون[4].

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 17.

[2]- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 06-07- 1975.

[3]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64.

[4]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثالث

مرحلة إعادة إجازة المصالحة

تمتد هذه المرحلة من الفاتح جانفي 1987 إلى يومنا هذا، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى أربع فترات هي:

- فترة الإجازة المقيدة تمتد من (1 جانفي 1987 إلى 1 جانفي 1992) (أولاً).

- فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة تمتد من (1 جانفي 1992 إلى 9 جويلية 1996) (ثانياً).

- فترة الإجازة التامة تمتد من (9 جويلية 1996 إلى 26 أوت 2010) (ثالثاً).

- فترة الإجازة النسبية المشروطة تمتد من (2010 إلى يومنا هذا) (رابعاً).

أولاً- فترة الإجازة المقيدة:

عرفت هذه الفترة صدور القانون رقم 86- 15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أجاز لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق الأمر بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل وهذا في إطار المادة 103 منه التي تنص على أنه: «تقدم الإجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفات المشار إليها في المادة 102 أعلاه من هذا القانون لوزير المالية الذي يمكنه أن يأذن ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به بالمصالحة مع الأشخاص الملاحقين بناءً على طلب منهم»[1]، كما قلص المشرع من مجال التجريم بموجب المادتان 100 و101 من هذا القانون حيث نصت المادة 100 على

[1]- المادة 103 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

أنه: «يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل»[1].

في حين نصت المادة 101 على أنه: «لا تطبق أحكام المواد 424 و425 و425 مكرر و426 من قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات وكذا على حائزي أرصدة بعملة أجنبية قابلة للتحويل ضمن الشروط المحددة في المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه»[2].

يتبين من النصوص سابقة الذكر من هذا القانون أن المشرع لم يبين الشروط الإجرائية التي تتم على أساسها المصالحة بل اكتفى بالنص في المادة 103 منه على الإحالة إلى التشريع المعمول به ودون أي تفصيل منه عن طبيعة ونوع هذا التشريع وبناءً عليه، أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 خاضعة لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة[3].

1- إذا كان محل الجريمة نقوداً أجنبية قابلة للتحويل:

تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة إلى نصوص مختلفة، فبالنسبة لقانون العقوبات، فإنه يجيز المصالحة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري وألا يكون المخالف عائدا، أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري، في هذه الحالة لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف، أما قانون الجمارك فيتضمن نفس التمييز وينحصر أثر

[1]- المادة 100 من القانون رقم 86- 15.

[2]- المادة 101 من القانون رقم 86-15.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 284.

المعالجة في الدعوى العمومية حيث تتم المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى شريطة ألا يصدر حكم قضائي نهائي[1].

أمّا فيما يخص قانون المالية لسنة 1987 أين أوقف المتابعة على تقديم شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا، ويجيز القانون رقم 86-15 المصالحة مهما كان محل الجريمة وينحصر أثر المعالجة في الدعوى العمومية.

2- إذا كان محل الجريمة أحجار كريمة ومعادن نفيسة:

على عكس جريمة الصرف التي يكون محلها نقوداً أجنبية قابلة للتحويل تخضع لقانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون المالية، فإن جريمة الصرف التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة، فهي تظل خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 624 إلى 626 من قانون العقوبات وكذا الإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك ونميز في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية[2].

– إذا كانت الجريمة جنحة لا تتجاوز قيمة محلها ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري فتخضع لأحكام المادة 425 من قانون العقوبات السابقة الذكر، وعليه ينجر على إجراء المصالحة إنهاء الجريمة، أما إذا فشلت المصالحة وقامت المتابعة القضائية فيجوز في هذه الحالة لإدارة الجمارك إجراء تسوية مع المخالف، وبالتالي تقتصر أثارها في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية[3].

– أما إذا كانت الجريمة جناية تتجاوز فيها قيمة محل الجريمة ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري فإنه لا تجوز المصالحة فيها طبقا لقانون العقوبات، وبالتالي تحال على القضاء من

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 65.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 285.

[3]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 66.

أجل المتابعة القضائية أما إدارة الجمارك فبإمكانها إجراء تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجبائية بينما تظل المتابعة الجزائية قائمة[1].

ثانياً- فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة:

تمتد هذه الفترة من الفاتح جانفي 1992 إلى 1996/07/09، وهي فترة عرفت اتساعاً في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف، بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجماً مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي[2].

وفي هذه الفترة تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك ينص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصاً فيما يتعلق بجنح الصرف، تحاكم ويعاقب عليها طبقاً للقانون العام».

وتبعاً لذلك فإنه لم يبقى أي لبس أو غموض حول مسألة استغلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية، من حيث العقوبات ومن ذلك تأكيداً على الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة[3].

وبصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج معدل ومتمم، تم إفراد قانون خاص بجرائم

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 286.

[2]- شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص 286.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 122.

الصرف إذ كرس هذا الأخير مبدأ المصالحة في جرائم الصرف بموجب المادة 9 و9 مكرر منه[1].

ثالثاً- مرحلة الإجازة التامة:

تمتد هذه الفترة من 9 جويلية 1996 إلى 26 أوت 2010 فبصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها سواء كان محلها نقوداً أو قيماً أو أحجاراً كريمة أو معادن ثمينة وبالإضافة إلى الأمر المذكور ثم إصدار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 الذي أجاز بدوره وبشكل جد صريح إجراء المصالحة دون أي شروط أو قيود على إتمامها إذ نصت كل من الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 من هذا الأمر على أنه: «غير أنه عندما تباشر المتابعات يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي» وأضافت بعدها الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه: «وتضع المصالحة حدا للمتابعات»[2].

وبناءً على ذلك نخلص إلى أن المصالحة في هذه الفترة لم تعد تطرح أي إشكال إذ أجازها المشرع وحررها من كل القيود ووسع من نطاق تطبيقها، بحيث أجاز إجراءها في كل مراحل سير دعوى الصرف إلى غاية صدور حكم نهائي وبذلك تنتهي كل المتابعات، غير أن المشرع استثنى حالة واحدة فقط تمنع المخالف من طلب المصالحة وهي حالة المتهم العائد إذ يحال مباشرة محضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية وذلك استناداً للمادة 10 من الأمر رقم 96- 22 السابق الذكر لكنه قيد لم

[1]- أمر رقم 96-22، معدل ومتمم.

[2]- الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

يدم طويلاً إذ سقط هذا الحاجز بعد تعديل المادة 10 المذكورة بموجب الأمر رقم 03-01 حيث أصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة العود.

هذا الوضع استمر إلى غاية 26 أوت 2010، لكن السؤال الذي يطرح ما هو الجديد الذي أتى به المشرع بعد هذا التاريخ؟[1].

رابعاً- مرحلة الإجازة النسبية المشروطة:

تمتد هذه الفترة من 26 أوت 2010 إلى يومنا هذا، فقبل صدور الأمر رقم 10-03 كانت المصالحة جائزة في مختلف صور جرائم الصرف إذ لم تكن خاضعة لا لقيود ولا لشروط، لكن الوضع قد تغير بعد صدور هذا الأمر إذ أخضعها لقيود، بحيث منع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كان المخالف في حالة عود.

- إذا سبق وأن استفاد من المصالحة.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.

- وإذا ارتبطت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

[1]- أمر رقم 03-01.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 289.

المطلب الثاني

التعريف بالمصالحة في مجال جرائم الصرف

عرف موقف المشرع تذبذب بشأن تكريس المصالحة ضمن منظومته القانونية واعتبارها تسوية ودية بين الإدارة والمخالف، فوجود المصالحة في جرائم الصرف وتكريسها تشريعياً أعطى لها خصائص تتميز بها وتجعلها نظام قائم بذاته يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى التي تقوم أساساً على التراضي بين أطرافه وفض النزاع بطريقة ودية على هامش القضاء وذلك بهدف تيسيرها للإجراءات وتبسيطها ومع ذلك فإن أوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة والمصالحة في جرائم الصرف تبقى قائمة، كما أن محاولة إبراز الفرق بين نظام المصالحة في جرائم الصرف بهذه الأنظمة أمر يستحق بيانه خاصة في ظل التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الحديثة.

وبالتالي سوف نعالج في هذا المطلب، تعريف المصالحة في جرائم الصرف (الفرع الأول) وبيان خصائصها المميزة لها (الفرع الثاني) ثم تمييزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المصالحة في مجال جرائم الصرف

إن تحديد المقصود بالمصالحة في مجال جرائم الصرف، يعني إعطاء تعريف لها سواءً كان تعريفاً لغوياً أو فقهياً أو تشريعياً، بحيث يكون له الأثر في تبيان طابعه القانوني وعليه نتطرق إلى التعريف اللغوي للمصالحة في مجال جرائم الصرف (أولاً) ثم تعريفها من قبل الفقه (ثانياً) وأخيراً تعريفها تشريعيا (ثالثاً).

أولاً- التعريف اللغوي للمصالحة:

لقد عرف مثل هذا المصطلح تعريفات عديدة في المعاجم العربية ومن بينها ما يلي:

- **مصالحة "Composition" (المرافعات):** هو أن يفتح الخصمان أو أحدهما باب المصالحة بتحقيق بعض مدعياته أو التجاوز عنها.

- **توفيق- تسوية: "Conciliation":** اتفاق المتنازعين على فض النزاع الناشب بينهم وخصوصا إذا كان النزاع ناشب بين أصحاب العمل والعمال

- **المصالحة: "Conciliation":** توفيق بين الخصوم، حسم النزاع بالصلح[1].

ثانياً- التعريف الفقهي للمصالحة:

نظراً لأهمية المصالحة باعتبارها وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد اتجه غالبية الفقه إلى تعريفها، حيث عرفها جانب من الفقه المصري بأنها: «تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه أو هي أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية»، كما عرفها بأنها: «التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعتبر أسلوباً لإنهاء النزاع بطريقة ودية ويتكون على ذلك من ركنين، أولهما الموافقة الودية أو الرضائية وثانيهما التنازلات»[2].

أيضاً عرفها بأنها: «أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية تتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية»[3].

---

[1]- Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badaoui, Youcef Chellalah, **Dictionnaire Juridique Français –arabe**, 8ème édition, Librairie du Liban, 2002, PP 66,67.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 65.

[3]- محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 288.

كما عرفت بأنها: «عقد رضائي بين الطرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمخالف من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف للجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات»[1].

وقد ذهب الفقه المصري إلى اعتبار المصالحة طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها[2].

أمّا الفقه الفرنسي فقد عرف المصالحة بأنها: «عقد بين الإدارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة والتي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح، وعند نفاذ عقد الصلح توقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم في ذات الوقت»[3].

ومن خلال هذه التعاريف نجدها تنصب في مفهوم واحد وهي أنّ المصالحة اتفاق بين طرفين أحدهما جهة إدارية والآخر المخالف أو المتهم على تقديم هذا الأخير جعل مقابل تنازل الجهة الإدارية عن الدعوى وعليه فالمصالحة امتياز ثابت للمخالف لا يجوز حرمانه منها أو حجبها عنه طالما رغب فيه، وعليه فالمصالحة في جرائم الصرف تخضع للسلطة التقديرية للإدارة فلها أن تقبل المصالحة مع المخالف أو ترفضها.

كما ذهب غالبية الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقهاء سير "syr"، "قوس" "Couse" و"دوبريه" و"ميرل وفيثو" "Merl et vetu" إلى أنّ الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبر من الغرامات ذات الطابع الإداري تسمح للمخالف بتجنب المتابعة القضائية الجزائية وتنفيذ العقوبة لاسيما المتعلقة بالحبس منها[4].

---

[1]- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ص 32.

[2]- محمد فتحي سرور، **الشرعية وقانون الإجراءات الجنائية**، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 17.

[3] - Bradal (J), droit, TII, **Procédure Pénale**, Feéd, Cujas, 1995, P 20.

[4]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية**، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2013، ص 81 وما بعدها.

ثالثاً- التعريف التشريعي للمصالحة:

باعتبار الصلح المدني هو أصل المصالح فيجدر بنا التطرق إلى تعريفه القانوني إذ عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه: «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائما أو يتوقيان نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»[1].

أمّا المشرع فلم يعط تعريف للمصالحة في جرائم الصرف وإنما اكتفى بتنظيمها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 11- 35[2]، باعتبار أن المشرع ليس دوره إعطاء التعريفات وإنما دوره التشريع إذ ترك مهمة التعريف للفقه وهذا كأصل، فإن قام المشرع أحياناً وأعطى تعريفاً فهو مجرد استثناء منه.

الفرع الثاني

خصائص المصالحة في مجال جرائم الصرف

تتميز المصالحة في جرائم الصرف كونها حل بديل عن الحكم القضائي في حل المنازعات القائمة بين الإدارة المعنية والمخالف بذات الخصائص التي تميز المصالحة الجزائية بوجه عام، فهي لا تخرج عن كونها رضاء بين الطرفين (أولاً) وكونها إجراء غير قضائي (ثانياً) وأن المصالحة لا تكون إلا بمقابل (ثالثاً) بالإضافة إلى الطبيعة القانونية الخاصة في جرائم الصرف (رابعاً) وأخيراً اعتبار المصالحة أساساً قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة (خامساً).

[1]- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، جريدة رسمية عدد 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2011.

أولاً- المصالحة رضاء بين الطرفين:

تستند المصالحة في جرائم الصرف إلى رضاء الطرفين، ويقصد برضاء الطرفين اتفاق الإدارة والمخالف على إجراء المصالحة حيث جاء في نص المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10- 03: «بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة، أي يجوز له برضائه أن يطلب المصالحة من الجهة الإدارية أو أن يمتنع عن ذلك، فللمخالف الخيار بين طلب المصالحة وعدم طلبها تبعاً لمصلحته الشخصية، كما أن المصالحة ليست إجراء إلزامي للإدارة في كل الحالات، فهي غير ملزمة بقبولها إذا طلبها المخالف فلها الحق في قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصلحتها، فالمصالحة ليست حق لمرتكب المخالفة حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا طلبها، إذاً فالمصالحة مكنة جعلها المشرع في متناولهما حيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها»[1].

فبمجرد طلب المصالحة من طرف المخالف دون أن يصادف ذلك قبولاً من جهة اللجان المختصة بإجرائها لا يترتب الأثر الذي قرره القانون، فالمصالحة من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر، وعليه فالمصالحة في جرائم الصرف تحتاج للرضائية من أجل إجرائها.

ثانياً- المصالحة إجراء ودي غير قضائي:

تختص بإجراء المصالحة في جرائم الصرف لجان وطنية أو لجان محلية وذلك حسب قيمة محل الجنحة وهذا تطبيقاً لما جاء به الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نص في المادة 2 من الأمر رقم 10- 03 معدلة للمادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 على تشكيلة كل من اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة إذ

[1]- المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من الوزير المكلف بالمالية، أو ممثله رئيساً، ممثل المديرية العامة للمحاسبة، وممثل المديرية العامة للمالية وممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وممثل بنك الجزائر الكل برتبة مدير على الأقل، أعضاء.

أمّا بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة فتتشكل من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، وممثل الجمارك في الولاية، وممثل المديرية الولائية للتجارة وممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، أعضاء[1]، وبالتالي يلاحظ على إجراء المصالحة أنها تتم دون أي تدخل من القضاء، كما أنه بإجرائها ينتهي النزاع القائم بين الطرفين أي بين الإدارة والمخالف بصفة نهائية مثلها مثل الدعوى الجنائية، وهذا ما يجعل المصالحة حل بديل عن القاضي الجزائي، إذ أنها تكون عن طريق قرار إداري صادر عن هيئة إدارية وليس حكم قضائي صادر عن القاضي[2]، وعليه فالمصالحة أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية حيث يسمح بانقضاء الدعوى الجنائية من دون أي تدخل من السلطة القضائية التي تباشر الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً لمبدأ قضائية العقوبة التي تعني تطبيق القانون من خلال السلطة القضائية، وبالتالي فالمصالحة إجراء خاص لإدارة الدعوى الجنائية ما يستبعد التدخل القضائي[3].

ثالثاً- المصالحة لا تكون إلا بمقابل مالي:

المصالحة الجنائية لا تكون بحسب الأصل إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة بعد إجرائها وذلك في صورة عوض اختياري، إمّا لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه وإما لتفضيله لهذا الطريق على المثول أمام القضاء والخضوع لإجراءات المحاكمة وبمعنى آخر يعتبر المقابل في المصالحة من مستلزماتها

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 10-03.

[2]- مسمة مونية، **المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 20.

[3]- بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 25.

أو بالأحرى العنصر المميز لها والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة، كما أن هذا العنصر لا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، وفي هذا الشأن تقول محكمة القضاء الإداري في مصر: «الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد المتصالحين للآخر وإنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، من ثم لا يحول الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل»[1].

ونفس الأمر بالنسبة للمصالحة في جرائم الصرف حيث نص المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 التي تنص على أنه: «يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل»، وعليه لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف مقابل تنازل الإدارة عن الدعوى العمومية، وقد حدد هذا المقابل في صور العقوبات المحددة لكل جنحة مرتكبة، ولا يمكن أن يكون هذا المقابل غير الغرامة المالية ولا يعد المقابل الذي يدفعه المخالف تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته، حيث يلتزم برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية وبذلك يعد المقابل شرطا ضروريا لقيام المصالحة وتنتفي المصالحة بانتفائه[2].

رابعاً– الطبيعة القانونية الخاصة للمصالحة في مجال جرائم الصرف:

إن المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجزائية بوجه خاص لها طبيعة قانونية خاصة، فهي لا تعد عقد إداري، ولا عقد مدني، رغم اتفاقهما في بعض العناصر، ولا هي

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جريدة رسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

جزاء جنائي ولا جزاء إداري لأن هناك اختلاف فيما بينهما، وعليه فرغم كون المصالحة تنطلق من كونها عقدا مبرماً بين الإدارة والمتهم، فإنه لا يمكن إغفال طابعها الردعي مما يجعلها أقرب ما تكون إلى الجزاء الإداري فهي إن صح التعبير جزاء إداري ذو طبيعة خاصة تعود إلى منشئها التعاقدي[1].

الفرع الثالث

تمييز المصالحة في مجال جرائم الصرف عن بعض الأنظمة المشابهة لها

إن المصالحة في جرائم الصرف ليست الإجراء الوحيد الذي يهدف إلى حل النزاعات القائمة بين أطرافها بعيداً عن القضاء، وإنما هناك أنظمة أخرى تسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وعليه لا بد من إجراء مقارنة للمصالحة في مجال جرائم الصرف مع بعض الأنظمة المشابهة لها، لاسيما كل من الصلح المدني (أولاً)، والتحكيم (ثانياً).

أولاً- تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن الصلح المدني:

باعتبار المصالحة طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها أو بأنها تخلص المتهم من الدعوى الجنائية، إذ تنص المادة 2 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»[2]، وبالتالي يمكن أن تصدر قوانين خاصة تقر المصالحة، تسمح للإدارات بإجراء صلح مع المخالف تخضع لأحكام تلك القوانين ووفق قواعد تحددها مسبقاً، وهذا ما تم تناوله في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-111 الذي حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 19.

[2]- المادة 2 الفقرة 4 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53، الصادر في 1975/07/04.

وقد وجدت فكرة المصالحة أساساً في التشريعات المدنية تسمية الصلح لا المصالحة ولا يوجد حق عام في هذا النوع من الخصومات، وإنما هي منازعات مدنية مالية، تقوم على فكرة التخاصم حول مبلغ مالي معين بين طرفين، وبمجرد إنهاء النزاع حول هذا المبلغ تنتهي القضية بكاملها[1]، حيث يعرف القانون المدني الصلح على أنه: «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه».

ويحظى الصلح بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ يحقق السلام الاجتماعي والوقاية من العداوة والخصومة ويعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة الذي أفرد له المشرع نصوصا في القانون المدني لبيان أحكامه[2].

ومن ذلك فالصلح المدني والمصالحة يتشابهان في نقاط ويختلفان في نقاط أخرى.

1- أوجه الشبه بين المصالحة في جرائم الصرف والصلح المدني:

تتجلى أوجه الشبه بين الصلح المدني والمصالحة في جرائم الصرف في عدة نقاط سواءً تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار المترتبة عن إجراء أي منهما.

أ- التشابه بالنسبة لشروط الانعقاد:

يتطلب في كل من الصلح المدني والمصالحة في جرائم الصرف وجود طرفين فبالنسبة للمصالحة في جرائم الصرف يشترط أن يكون أحد أطرافها إمّا شخصا طبيعيا وإمّا شخصاً معنوياً من القانون الخاص وهو المخالف هذا من جهة، والدولة ممثلة في لجان المصالحة من جهة أخرى، وعليه في كلتا الحالتين يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني[3].

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 272.

[2]- أمر رقم 75-58، معدل ومتمم.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 272.

فالمصالحة في جرائم الصرف عقد بين الإدارة والمخالف يعبر هذين الطرفين من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع والرغبة في متابعة الإجراءات الجزائية وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى فإن المصالحة بين الإدارة والمخالف كالصلح المدني تنعقد بتلاقي إرادتي الطرفين فالإدارة بوصفها القائمة على حماية المصلحة المحمية التي تتعلق بحق المجتمع أو الحقوق العامة والمتهم من جهة أخرى[1].

إن أساس قيام الصلح كغيره من العقود الرضائية هو الرضا ويتمثل في الإيجاب المتقدم من أحد الطرفين والقبول الذي يصدر من الطرف الأخر، وحتى يكون الرضا صحيحاً، يجب أن يكون سليماً صادراً من شخص يتمتع بالأهلية وخالياً من عيوب الرضا ففي كلا الصلحين يشترط أن يكون المتعاقد ليس فقط أهلا للتعاقد بل أهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه، وأهلية التصرف اللازمة في الصلحين هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا في عقود التبرع لأن كل متصالح لا يقصد التبرع بل يترك جزءًا من إدعائه مقابل ما يترك الطرف الآخر[2] وهذا ما نصت عليه المادة 460 من القانون المدني بقولها: «يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح»[3].

كما نصت المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على أنه عندما يكون الفاعل قاصراً أو شخصاً معنوياً يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة، وعليه لا يمكن إجراء صلح مع القاصر والمحجور عليه في كل من المصالحة

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 57.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دون طبعة، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008، ص 228.

[3]- المادة 460 من الأمر رقم 75- 58.

في جرائم الصرف والصلح المدني لانعدام أهلية التصرف وعيوب الرضا واحدة في الصلحين وهي الغلط والتدليس والإكراه وكلها تؤدي إلى إبطال الصلح[1].

كما أنه لا بد من التمييز بين المخالف الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً يشترط أن يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية وعليه لا بد أن يكون بالغ 18 سنة، أمّا إذا كان المخالف قاصراً، ففي هذه الحالة لا بد من التمييز بين من بلغ 13 سنة ومن لم يبلغها، فمن بلغ 13 سنة يجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني، وأما من لم يبلغها فلا يسأل جزائياً حسب المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات، أما إذا كان المخالف شخصاً معنوياً، فيجوز له التصالح بواسطة ممثله القانوني[2].

ب- التشابه من حيث الآثار:

تترتب على المصالحة في جرائم الصرف والصلح المدني آثار بالغة الأهمية يشتركان في أثرين هما:

ب-1- فض النزاع القائم بين الطرفين:

فيما يخص الصلح المدني، تنص المادة 462 من القانون المدني على أنه: «ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية».

يفهم من هذه المادة أنه يترتب على إجراء الصلح المدني حسم النزاع فإذا كان خصومة بطلت وإن كان عزماً على خصومة سقط الحق في إقامتها، ويتمثل أثره في:

- انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عليها كل من المتصالحين.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-35.

[2]- بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

– تثبيت كل ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق، أي لا يمكن لأي أحد من الأطراف أن ينازع الطرف الآخر فيما اكتسبه من حقوق من جراء الصلح[1].

وهو نفس الأثر الذي نجده في المصالحة في جرائم الصرف، إذ يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح فيها، وبالتالي محو كافة آثار الاتهام الموجهة للمخالف المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96- 22 معدل ومتمم.

ب-2- قصور الصلح على المتصالحين:

بحيث لا ينتفع به ولا يضار الغير منه وعليه فهو مقصور على المتصالحين سواءً كان الصلح مدنياً أو جزائياً.

ج– التشابه من حيث المقابل:

أي الحصول على مبلغ معين وهو المقابل الذي يتم على أساسه الصلح[2].

2- أوجه الاختلاف بين المصالحة في جرائم الصرف والصلح المدني:

إذا كانت المصالحة في جرائم الصرف تتفق مع الصلح المدني في بعض المواضع فإنّ ذلك لا ينفي وجود بعض مواضع الخلاف بين هذين الإجراءين، ومواضع الخلاف هذه تكمن في:

– من حيث طبيعة النزاع.

– من حيث نطاق كل منهما.

– من حيث التنازلات المتبادلة بين الأطراف.

[1]- أمر رقم 75- 58 معدل متمم.

[2]- أمر رقم 96- 22، معدل ومتمم بالأمر رقم 03- 01.

أ- الاختلاف من حيث طبيعة النزاع:

تختلف المصالحة في جرائم الصرف عن الصلح المدني ذلك أن هذا الأخير يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، وهو عقد يجوز إبرامه لحسم النزاع بين الطرفين إذا كان قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتمل النشوء في المستقبل وذلك بتنازل كل طرف منهما عن جزء من إدعائه.

أمّا فيما يخص المصالحة في جرائم الصرف فتقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة، ومرد ذلك أن الدعوى العامة من حق المجتمع وهي من النظام العام ومن ذلك فلا يجوز الصلح فيها، حيث تجد الدعوى العامة سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة على عكس الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص، وتنشأ عن فعل يعد جريمة من جهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير، ضف إلى ذلك فإن المصالحة لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة سواءً قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها[1].

ب- الاختلاف من حيث نطاق كل منهما:

على عكس الصلح المدني الذي يتسم بنطاق واسع ومجال غير محدود، كونه جائز في كافة المنازعات المدنية، ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوماً في الدعوى فإن المصالحة في جرائم الصرف مجالها محدود، وبالتالي لا يمكن إجراءها إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقاً للرخصة التي خولها القانون بالنسبة لمرتكب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصاً مدنياً، فإذا كان الصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي لا يمكن حصرها على عكس ذلك بالنسبة للمصالحة في جرائم

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 58.

الصرف فنظراً لتعلقها بالدعوى العامة فإنها لا تكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وعدد قواعد الصلح بشأنها[1].

د- الاختلاف من حيث التنازلات المتبادلة:

يستوجب على كل طرف من أطراف الصلح المدني أن يتنازل على وجه التبادل عن حقه، وذلك أن الصلح يقتضي التضحية من الجانبين فيكون طرفاه على قدم المساواة يفرض الصلح على كل منهما تنازلات متبادلة تكون في الغالب متوازنة وذات طابع رضائي على عكس ذلك في المصالحة في جرائم الصرف، وإذا كان من الجائز أن يتناقش الطرفان فإنه من المسلم به أنّ للإدارة كل السلطات لفرض إرادتها على المخالف الذي لا يملك إلاّ أن يخضع لشروط الإدارة فيسلم من المتابعة أو يرفضها فيساق به إلى القضاء[2].

ثانياً- تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن التحكيم:

يعرف التحكيم بأنه قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم فهو نظام قديم معروف في كل البلاد وبهذا تتشابه المصالحة في مجال الصرف مع نظام التحكيم في بعض العناصر إلا أنه ثمة اختلافات جوهرية بين هذين النظامين يتم إبرازها أدناه.

1- أوجه التشابه بين المصالحة والتحكيم:

- التحكيم والمصالحة الصرفية طريقان وديان لحل المنازعات بدلاً من القضاء[3]، هدفهما تجنب رفع نزاع قائم أو مستقبل أمام القضاء، وإذا تم حسم النزاع بهذا الطريق أو ذاك فلا

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 59.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

[3]- بلقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011، ص 34.

يجوز الالتجاء إلى قضاء الدولة، فلو رفع ذات النزاع المحكم فيه أو الذي تمت المصالحة بشأنه إلى القضاء فيكون للمدعي عليه الدفع بعدم القبول لسبق الفصل وللحجية، أما حالة المصالحة فيكون الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة ولقيام المصالحة[1].

– تعد الكتابة شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم، وكذلك شأن المصالحة في مواد الصرف كما تعد الكتابة شرط إلزامي لإثبات كليهما[2].

– يتقيد المحكم وهو ينظر في النزاع بالأوضاع والمواعيد والإجراءات المقررة في بند التحكيم وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات المصالحة فهي ملزمة باحترام آجال الرد على الطلب وملزمة بإخبار بعض الجهات الرسمية بمصير الطلب الذي تلقته من المخالف وعليه فكل من النظامين يخضع لقواعد وقيود إجرائية جديرة بالاحترام لصحة قرارات التحكيم أو قرار المصالحة حسب الأحوال.

– يشترط في اتفاق التحكيم أن يكون النزاع موضوع التحكيم قابل للفصل فيه عن طريق التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة للمصالحة فالمشرع قد حدد جواز اللجوء إلى المصالحة بشكل دقيق في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومن ثم فإن كل ما يخرج عن هذه الحالات يكون قابلاً للمصالحة[3].

2- أوجه الاختلاف بين المصالحة والتحكيم:

– المصالحة في مواد الصرف عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أو من يمثلهم يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق التنازل عن بعض ما يتمسك به، بينما نظام التحكيم

[1]- نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004، ص 7.

[2]- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، **أحكام عقد الصلح (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)**، دون طبعة المكتبة القانونية، ص 37 وما بعدها.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 278.

تكون الإحالة إلى طرف ثالث يقوم بحسم النزاع دون تدخل من الأطراف ويعرض حلاً على الخصوم، وبذلك فالتحكيم قضاءً أما المصالحة فهي اتفاق[1].

– من ناحية أخرى التحكيم لا ينهي النزاع بمجرد إبرام الاتفاق على التحكيم، وإنما ينتهي بممارسة المحكم لمهمته وإصداره حكما فيه وهذا الحكم يكون قابلاً للتنفيذ الجبري وفقاً لإجراءات مقررة في القواعد العامة بمجرد الحصول على أمر بتنفيذه، أما في المصالحة فينتهي النزاع بمجرد التبادل المرضي لكل المتنازعين وهذا الاتفاق لا يكون قابلاً للتنفيذ بذاته ما لم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة التي يكون النزاع قد طرح عليها قبل التوصل للمصالحة[2].

– فالمصالحة يتنازل كل خصم عن الحق الموضوعي مقابل تنازل الآخر عن جزء مقابل منه أما في التحكيم فلا يوجد تنازل وإنما يوجد تفويض للمحكم في فض النزاع بما يراه عدلاً وبالتالي يمكن أن يجيب كل طلبات أحد الخصوم ويرفض طلبات الآخر، وأيضاً في المصالحة يكون الأطراف على علم بما يتم التنازل عليه، على عكس التحكيم فإن كل خصم يجهل الحل الذي سيصل إليه المحكم في المستقبل[3].

– تكون الهيئة التحكيمية مختارة بين قبول أو رفض النظر في النزاع أو الفصل فيه، في حين تكون اللجنة المكلفة بالمصالحة ملزمة بالنظر ولا يمكن أن تعبر عن رفضها في أداء هذا الدور كالقاضي الذي يعد ملزماً للبث في الخصومة وإلا كان منكراً للعدالة.

– فيما يخص التحكيم تكون للأطراف السلطة الكاملة في اختيار وتعيين المحكمين المكلفين للبث في الخصومة، أما بالنسبة للمصالحة في جرائم الصرف أين تكون إرادة المخالف

---

[1]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **التحكيم في القوانين العربية، (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية)** دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 18.

[2]- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العلي، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 24.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 7.

المعني منعدمة في اختيار الهيئة المختصة بالمصالحة والتي يحددها القانون بعيداً عن تدخل المخالف المعترف لأحد جرائم الصرف[1].

– كما أن محل العقد في التحكيم هو عدم عرض النزاع على القضاء التابع للدولة وهو التزام بعمل سلبي في معنى الامتناع واختيار محكمين للفصل في النزاع، أما في المصالحة فمحل العقد هو تسوية مباشرة لنزاع قائم بين الأطراف نفسهم أي أنه في المصالحة لا يوجد محكم[2].

– يشار في الأخير أن التحكيم لا يقطع الخصومة في حينه، بل هو مرحلة من مراحل الخصومة بخلاف المصالحة فهي منهية للنزاع، وهذا على اعتبار أنه لا بد من مصادقة القاضي على حكم المحكم[3].

المبحث الثاني

البحث عن الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف من خلال الأشخاص الفاعلة فيها

رغم الاتفاق على كون المصالحة في جرائم الصرف حل بديل عن اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات القائمة بين الدولة والمخالف، إلا أن الاختلاف قائم حول الطبيعة القانونية لها باعتبارها تقنية قانونية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الصرف، وذلك نظراً لأن المشرع لم يحدد لها طبيعة خاصة، وإنما اكتفى بجعلها مجرد إجراء إداري صادر عن

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 278.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 6.

[3]- جمال شعبان حسين علي، **انقضاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 490.

هيئات إدارية[1]، وبالتالي نتناول الأشخاص الفاعلة في مجال المصالحة الصرفية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص الفاعلين في مجال المصالحة الصرفية

لا تتم المصالحة في المجال الصرفي بدون وجود أطرافها المتمثلة في الدولة كشخص معنوي عام، بحيث تكون المجني عليه في هذه الجرائم، وتعتبر أحد أطراف المصالحة ممثلة في وزير المالية من جهة، والمخالف مرتكب الجريمة كطرف ثاني من جهة أخرى، والذي قد يكون إمّا شخص طبيعي أو شخص معنوي (الفرع الأول).

مع العلم أن المشرع قد أسند سلطة إجراء المصالحة في جرائم الصرف لبعض اللجان المختصة قانوناً ممثلة في لجان وطنية ولجان محلية ذلك من أجل صحة المصالحة لأن هذه الأخيرة تبطل إذا أجريت من طرف هيئة غير مختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف المصالحة

من خلال تعريف المصالحة يستشف أنه لا يمكن أن تبرم إلاّ بين طرفين الدولة كشخص معنوي عام، هي المجني عليه في هذه الجرائم ممثلة في وزير المالية من جهة (أولاً) وبين المخالف مرتكب الواقعة محل التجريم من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً- الدولة:

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني التي تؤثر على مداخيل الخزينة العمومية وإيراداتها، وبما أن الدولة شخص معنوي فإنها تحتاج إلى من

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 26.

يمثلها قانوناً وعليه يمثلها وزير المالية في هذا الإطار بحيث تكون له مهام عديدة فيما يخص سياسة الصرف[1].

كما يمتاز بدور فعال في مراقبة الصرف، والتي تعتبر من بين الصلاحيات المخولة له والمدرجة ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 54، فهو يقوم بالرقابة والتفتيش في كل ما يتعلق بالشؤون المالية للدولة والاتصال مع المؤسسات والسلطات المعنية، وفي حال ما إذا تم اكتشاف مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يقوم بإخطار النائب العام بذلك، ليتم تحريك الدعوى العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإجراء لا يعتبر شكوى وإنما مجرد إخطار من وزير المالية بوجود مخالفات للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مع العلم أن الشكوى كانت قيد على تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر رقم 96- 22، وهذا الإخطار كان بغية ضمان تحصيل جميع الالتزامات المقررة لصالح الخزينة العمومية من خلال قيام النيابة العامة بالإجراءات اللازمة لذلك[2].

[1]- حدد المشرع لوزير المالية مهام عديدة في مجال سياسة الصرف المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 19 مارس 1995 وتتمثل هذه المهام فيما يأتي:

– يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية.

– يشارك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إيرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى من العملات الأجنبية وإعادتها إلى الوطن طبقاً للتشريع المعمول به.

– يقوم بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية.

– يقوم بالاتصال مع المؤسسات والسلطات المعنية، آليات منح وسائل الدفع الخارجية واستعمالها ويتخذ أي تدبير كفيل لتحسين فعاليتها.

– يحدد بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية شروط الشغل في احتياطات الصرف وتحسين مستواها.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 54.

ثانياً- المخالف:

عند وقوع الجريمة وبعد إثباتها بمحضر تكون للإدارة سبيلين لفض نزاعاتها الجنائية الاقتصادية وبصفة خاصة في جرائم الصرف، فلها أن تلجأ للقضاء الجنائي بغية معاقبة الجاني من جهة، وإمّا أن تحل النزاع إدارياً عن طريق التصالح مع المخالف من جهة أخرى، حيث يقوم هذا الأخير في هذه الحالة بالمبادرة بطلب المصالحة، مع العلم أن المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 تجيز المصالحة لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أي أن هذه الأخيرة قد حصرت المسموح لهم بالتصالح في مرتكبي الجريمة، وبذلك فأمام استعمال المشرع لعبارة "كل من" في مثل هذا التعديل الأخير، فإنه جعل المجال مفتوحاً وشاملاً لكل الأصناف من الفئات، حيث قد يكون مرتكب المخالفة[1]:

- فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وبحسب الأحوال، خاصة أن تشريع الصرف يعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنح حسب نص المادة 44 الفقرة 1 من قانون العقوبات[2].

- كما قد يكون المخالف شخصا طبيعياً أو شخصاً معنوياً عملاً بنص المادة 5 من الأمر رقم 96- 22[3].

1- المخالف شخص طبيعي:

باعتبار أن المصالحة وسيلة خاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فإنه يشترط في المخالف مرتكب الجريمة الذي يريد إجراء المصالحة تفادياً للمتابعة القضائية عدة شروط، كأن يكون إنساناً حياً وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وكذلك أن يكون متمتع بالأهلية الإجرائية، وهنا لا بد من التمييز بين المخالف البالغ والمخالف القاصر.

[1]- المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في الأمر رقم 10- 03.

[2]- المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66- 156، معدل ومتمم.

[3]- المادة 5 من الأمر رقم 96-22، معدل ومتمم.

أ- المخالف البالغ:

لا بد أن يكون الشخص الطبيعي متمتعاً بالأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتي تتطلب أن يكون بالغاً متمتعاً بقواه العقلية، أما بالنسبة لبلوغه سن الرشد فإن الأمرين 96- 22 و03-01 لم يحددا المقصود منه هل هو بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة أو سن الرشد المدني 19 سنة، وللإجابة عن ذلك فهو بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الصرف فيما إذا كان يغلب في المصالحة طابع العقد المدني أو الطابع الجزائي[1] غير أن هناك الكثير من الفقهاء من يعتبرها جزاءًا إدارياً لاعتبارات عديدة، حيث يرى الفقيه "دوبريه" بأن المصالحة في المسائل الجزائية تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية ولكنها غير عقابية، إلا أن موافقة المخالف ضرورية وتتم في ظروف مماثلة لعقد الإذعان والعقد الإداري على وجه الخصوص وموافقة المدين تكاد تكون إجبارية، ذلك أنه في حالة رفضه سيعرض للمتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده في حين يقتصر جزائه في حال موافقته على التزام ذي طابع مالي اتجاه الإدارة[2].

كما قام الفقيه سير بتعريفها بأنها: «غرامة إدارية تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة بغير مرافعة التي تعد بدائل للعقوبة وليس عقوبة حقيقية»، وعليه إذا اعتبرنا أن المصالحة جزاءا إدارياً حسب هذا الموقف، فإن السن المطبق فيها هو بلوغ 18 سنة، أي بلوغ سن الرشد الجزائي[3].

[1]- منصور محمد الأمين سليمان، **آليات جرائم الصرف**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون اقتصادي، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ص 39.

[2]- يحياوي منير، **جرائم الصرف**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 41.

[3]- بورصاص ياسمين، **جرائم الصرف في التشريع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ضبط اقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013، ص 133.

ب- المخالف القاصر:

إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً أوجب التمييز بين القاصر ببلوغه سن الثالثة (13) عشر والذي لم يبلغها بعد.

ب-1- بالنسبة للمخالف القاصر المميز:

فإنه طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-35 فإن المسؤول المدني هو من له صلاحية إجرائها وبالتالي هو من يقوم بتقديم طلب المصالحة ويكون المسؤول المدني إمّا أحدا الوالدين الشرعيين أو من يتولى ولايته[1].

ب-2- بالنسبة للمخالف القاصر الغير مميز:

فلا مساءلة جزائية ضده طبقاً لأحكام المادة 49 فقرة 1 من قانون العقوبات وتبعاً لذلك لا مصالحة لانعدام المتابعة[2].

2- الشخص المعنوي:

قد يكون مرتكب مخالفة الصرف شخص معنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي قد يكون مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة يسهر المدير الموكل عليها سواءً كان منتخباً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء لتسير الشخص المعنوي، وبهذه الصفة يعد المسير وكيلاً قانونياً له كامل الحق في إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض بإجرائها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة، وعليه يمكن القول أنه بإمكان الشخص المعنوي التصالح مع

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-35.

[2]- يحياوي منير، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

الإدارة بواسطة ممثله الشرعي[1]، إلا أن الأمر رقم 03- 01 المعدل للأمر رقم 96- 22 استبعد الطرف الشخص المعنوي العام، وقصر المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الخاص، وعليه أصبحت الدولة لا تعاقب عن جرائم الصرف التي ترتكبها مع العلم أن معظم هذه الجرائم ترتكب أصلاً من طرف أشخاص القانون العام تحت غطاء هذا القانون[2].

الفرع الثاني

اللجان المختصة بإجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف

أعطى المشرع صلاحية إجراء المصالحة لعدة لجان تبدي رأيها حول عمليات المصالحة الخاصة بالأشخاص المتابعين من أجل جريمة من جرائم الصرف، قد تكون لجان محلية (أولاً) كما قد تكون لجان وطنية (ثانياً)، حيث اعتمد المشرع على معيار معين في منح الصلاحية في إجرائها وهو معيار قيمة محل الجنحة.

أولاً- اللجان المحلية:

تتكون اللجنة المحلية طبقاً للأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 من الأعضاء الوارد ذكرهم في المادة 9 مكرر وذلك كالتالي:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضواً.
- ممثل الجمارك في الولاية، عضواً.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضواً.

[1]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 44.

[2]- بلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 144.

– ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضواً[1].

في حين كانت تتشكل هذه اللجنة حسب الأمر رقم 03- 01 بموجب المادة 9 مكرر من:

– مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً.

– مسؤول الجمارك في الولاية.

– مدير البنك المركزي في مقر الولاية، أعضاء[2].

مع الإشارة إلى أنه لا يطرح إشكال بخصوص تشكيلة هذه اللجان وهذا لكونها تشكيلة إدارية محضة، مما يعني أن السلطة القضائية مستبعدة تماما من مجال المصالحة في جرائم الصرف ولو كان ذلك في شكل تعاون غير مباشر مع الإدارة، وعليه كان من الأفضل فتح المجال أمام القضاء للمساهمة سواء في المصالحة أو بأي صفة أخرى من أجل عدم تجاهل هذا العنصر القضائي في هذا الإجراء، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمصالحة التي تتم بعد أن تكون الدعوى العمومية تم تحريكها أمام القضاء، ففي مثل هذه الحالة يمكن أن يلعب القضاء دوراً في المصالحة وعلى الأقل التأثير في حل المنازعات عن طريقها[3].

وتختص اللجنة المحلية بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسمائة (500.000) ألف دينار جزائري أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متراوحة تتراوح بين:

– 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.

– 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا[4].

---

[1]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96- 22، معدل ومتمم.

[2]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03- 01.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 311.

[4]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

مع العلم أن اللجنة المحلية للمصالحة تجتمع بناءاً على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك، كما يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع في حين أن اجتماعاتها لا تصح إلا بحضور جميع الأعضاء وهذا طبقاً لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

أما فيما يخص قرارات هذه اللجنة فإنّها تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتدون مداولاتها في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون استثناء[1].

كما تجدر الإشارة أنه بصدور التعديل الأخير للأمر رقم 96- 22 بموجب الأمر رقم 10- 03 وتحديداً المادة 9 مكرر 2، أين أسندت لكل اللجان المختصة بصفة صريحة مهمة إجراء المصالحة[2]، عكس ما كان في السابق أين أعطى الأمر رقم 96- 22 لوزير المالية أو أحد ممثليه المذكورين في المادة 7 من نفس الأمر ليسحب منهم هذا الاختصاص لصالح اللجان المحلية واللجان الوطنية، وهكذا لم يعد يوجد أدنى شك في كفاءة وقدرات هذه اللجان حيث لم يعد مطلوباً من هذه اللجنة أن تبدي رأياً بل أن تبث وتفصل، وبالتالي تصدر قراراً مثلما أكدته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 بنصها على أنه: «تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية بأغلبية الأصوات».

وعليه فإنها تتمتع بسلطة أكثر قوة دون أن يكون لها رأي استشاري وهذا يتضح من خلال ضرورة إخطار اللجنة لكل من ممثل رئيس الجمهورية وكذا وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بمقرر المصالحة[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[2]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

ثانياً- اللجان الوطنية:

حسب المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 تتكون اللجنة الوطنية مما يلي:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- مدير المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.
- ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة[1].

أمّا في ظل الأمر رقم 03- 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96- 22 حسب المادة 13 منه كانت اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيساً، وكل من ممثل الحكومة ووزير المالية وكذا محافظ بنك الجزائر، أعضاء كما يتولى أمانتها وزير المالية[2].

ومن خلال التشكيلة السابقة لصدور التعديل الأخير للأمر رقم 96- 22 بموجب الأمر رقم 10- 03، فإنه يستخلص أن اللجنة الوطنية للمصالحة وبمجرد إبدائها لرأيها فإنها تقوم بإحالة الملف إلى الحكومة من أجل عرضه على مجلس الوزراء للبث فيه، ونظراً لكون اجتماع مجلس الوزراء والمداول حول مسائل ذات طابع خاص الأمر الذي دفع بالمشرع إلى جعل اللجنة الوطنية للمصالحة لا تتعدى وزير المالية الذي يعتبر بمثابة الجهاز الأمثل والأقرب لرقابة مثل هذه المجالات[3].

---

[1]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03.

[2]- المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-01، معدل ومتمم.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 308.

كما تقوم هذه اللجنة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الآتيين:

1- عندما يكون المخالف شخصاً طبيعياً:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 200% إلى 250%
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 251% إلى 300%
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 351% إلى 400%
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج	من 401% إلى 450%

2- عندما يكون المخالف شخصاً معنوياً:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 450% إلى 500%
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 501% إلى 550%
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج	من 651% إلى 700%

أمّا فيما يتعلق بقرارات هذه اللجنة فإنها تتخذ بأغلبية الأصوات مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة المحلية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف

من المؤكد أن المصالحة في المجال الصرفي إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة، وكذا تحقيق نجاعة في تحصيل الموارد المالية بأيسر السبل والتي يتم بواسطتها وضع حد نهائي للنزاعات في وقت قصير وبشكل يقيني وهذا ما يدعمها ويقوي ركائزها، إلا أنه هناك اختلافات فقهية بشأن طبيعتها القانونية وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه لهذا الإجراء، فهناك من يرى بأن المصالحة عبارة عن إجراء ذو وطبيعة عقدية (الفرع الأول)، كما يرى جانب آخر أن المصالحة إجراء ذو طبيعة قمعية تحمل في طياتها معنى العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة العقدية للمصالحة

رغم الطبيعة الخاصة التي تستمدها المصالحة في جرائم الصرف من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية، فإنه لا يمكن إغفال قيامها أساساً على تعاقد مبرم بين الإدارة والمخالف، يلتزم بمقتضاه كل طرف بتنفيذ ما تم التعاقد عليه، فهناك من الفقه من يعتبرها عقد مدني بالاستناد إلى وجوب التقاء إرادتي طرفي المصالحة وتبادل الرضا الصحيح بينهما (أولاً)، بينما يرى جانب آخر باستحالة تطابق وتساوي الإرادتين ذلك أن المخالف باختياره سبل التسوية الإدارية فإنه يختار الخضوع لمشيئة الإدارة ما يجعلهم يكيفون المصالحة بأنها عقد إذعان (ثانيًا)، غير أن هذه الاتجاهات لا تقتصر على تشبيه المصالحة في جرائم الصرف بعقد مدني وعقد إذعان، بل أيضاً بعقد إداري على أساس توفرها على كافة شروط هذا العقد (ثالثاً).

أولاً- المصالحة عقد مدني:

يرى أصحاب هذا التيار أن المصالحة في المواد الاقتصادية مستمدة أصلاً وأساساً من أحكام المادة 459 من القانون المدني، التي تعرف الصلح بأنه: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً ويتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه» ومادامت هذه المادة تعتبر الصلح عقداً تكون المصالحة في المجال الصرفي فرعاً للأصل نفسه[1].

وعليه يكيف جانب من الفقه المصري والمقارن المصالحة بأنها عقد مدني بحيث تتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لانطوائها على تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، أين تتنازل الإدارة عن حقها في التتبع الجزائي بينما يتنازل المخالف عن حقه في التمتع بالضمانات الإجرائية أمام المحاكم، ثم تنعقد المصالحة بتلاقي إرادة الطرفين، وبالتالي تكون المصالحة في مجال جرائم الصرف عقد مدني رضائي مجسد في الإيجاب المقدم من المخالف، والقبول الذي يصدر من الإدارة ذلك أن أساس المصالحة كسائر العقود الرضائية هو الرضا الذي يشترط فيه أن يكون صحيحاً وسليماً وصادراً عن شخص يتمتع بالأهلية وخاليا من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[2].

بالإضافة إلى أنّ الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، وهو نفس الأمر بالنسبة للمصالحة في جرائم الصرف[3]، إلا أنه وبالرغم من توافق المصالحة مع العقد المدني في نقاط معينة، يتضح بالتحليل الجوهري للمصالحة تأكد عدم تطابقها مع العقد المدني، إذ يكون طرفا الصلح المدني على قدم المساواة في مناقشة ما سوف يتضمنه

[1]- المادة 459 من الأمر رقم 75- 58 معدل متمم.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 290.

اتفاق الصلح من تنازلات ذات طابع رضائي يقدمها كل طرف من أجل التوصل إلى حل النزاع، إلا أن الوضع يكون مختلف في المصالحة أين يكون طرفاها في موقعين غير متكافئين لتكون الكفة فيها لصالح الإدارة باعتبارها قد خولت وحدها قبول أو رفض الصلح وفقاً لسلطتها التقديرية الكاملة، الذي لا يكون للمخالف إلا أن يخضع لشروط الإدارة فيسلم من المتابعة ويرفضها ويساق به إلى القضاء[1]، كما أن المشرع قد أوقف إجراء المصالحة على طلب المخالف الذي له كامل السلطة في إثارته أو الاستغناء عنه وهو ما كرسته المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في الأمر رقم 10- 03 بنصها أنه: «يمكن لكل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة»[2].

كما يمكن انتقاد الرأي القائل بأن المصالحة في جرائم الصرف تهتم بالمصالح الخاصة بأطراف العقد ذلك أن المصالحة في هذا المجال تهدف إلى المحافظة على الأموال العامة للدولة دون أن يكون لها رعاية خاصة بالمصالح الخاصة للأفراد.

فليس من مصلحة الدولة أن تقف من المتهم موقف العداء بل يجب العمل دائماً على جعل المخالف عضواً نافعاً في المجتمع طالما كان بالإمكان تسوية أسباب النزاع دون حاجة إلى السير في الإجراءات أو توقيع أي جزاء[3].

[1]- بن أديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 164.

[2]- المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في الأمر رقم 10- 03.

[3]- جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 486.

ثانياً- المصالحة عقد إذعان:

يتجه بعض أنصار الطبيعة العقدية للمصالحة في جرائم الصرف إلى اعتبارها عقداً من عقود الإذعان والتي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه دون أن يملك الطرف الآخر مناقشة في ذلك، وقد تطرق المشرع لهذا النوع من العقود في ثنايا القانون المدني، موضحًا كيفية حصول القبول فيه دون التطرق إلى تعريفه، حيث تنص المادة 70 من القانون المدني: «يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مكررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها»[1]، وبذلك اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة في جرائم الصرف عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد على أساس أنه لا دخل للمخالف في تعديل شروط الصلح أو تحديدها، فالمخالف إما أن يقبل بها بعد إعلان الإدارة عن موافقتها للصلح وإمّا ألا يأخذ بها، وعندئذ لا يتم أي صلح لتسلك الدعوى العمومية طريقها الطبيعي والمألوف ومما لاشك فيه أن السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في مجال المصالحة من جهة وكذا وضعية الضعف التي غالباً ما يوجد فيها طالب المصالحة من جهة أخرى، هي من تشكل على الأقل ظاهرياً بأوجه شبه مؤكد بين المصالحة[2] وعقد الإذعان أين لا يملك فيه أحد المتعاقدين الحرية الكاملة بما يتمتع به الطرف الآخر بحكم وضعه الفعلي أو القانوني بوضع شروط العقد في جملتها إما حرية قبول العقد برمته أو رفضه برمته[3].

غير أن الاختلاف بين المصالحة وعقد الإذعان اختلاف جوهري يرجع بالدرجة الأولى إلى مصدر كل منهما، بحيث يرجع تفاوت الأطراف في عقد الإذعان إلى الوضعية الاقتصادية فلا توجد عقود الإذعان إلا إذا كان الإيجاب صادر من متعاقد يحتكر شيئاً ضرورياً للمستهلك، فالتأمينات والنقل والتشغيل تكون في الغالب حكراً على شركات كبرى متخصصة، وإذا كان الإيجاب في عقد الإذعان دائماً، فإن الطلب في حد ذاته ثابت ويفرض

[1]- المادة 70 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 292.

[3]- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص 27.

نفسه أكثر على الفرد ويسعى القانون من جهة أخرى إلى حماية الطرف الأكثر ضعفاً يحدوه في ذلك القضاء.

على عكس ذلك فالمصالحة تجد مصدرها في مخالفة القانون، وإذ لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعاً استثنائياً يتعرض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية، وبالتالي فإنّ حماية المشرع للطرف المتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجزائية[1].

أمّا فيما يخص أثار عدم انعقاد عقد الإذعان والمصالحة فيبدو الاختلاف بينهما واضحاً، فرفض أحد الطرفين اكتتاب عقد الإذعان لا يترتب عنه أي عقوبة جزائية، إذ بإمكان الطرف الرافض إبرام عقد آخر مع متعاقد أخر، إلا أن رفض اكتتاب المصالحة يؤدي دائماً للمتابعة القضائية.

وبناءً على ما تقدم فإن الصلح لا يمكن اعتباره عقد إذعان لعدم تطابقه مع أحكام هذه الطائفة من العقود وهو ما دعا شق من الفقهاء إلى اعتباره عقدا إدارياً[2].

ثالثاً- المصالحة عقد إداري:

العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة تسير مرفق عام تحقيقاً للمصلحة العامة، متبعاً في هذا الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطوائه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة الإتباع في عقود القانون الخاص.

واستناداً لذلك فهناك من ذهب إلى اعتبار المصالحة التي تتم بين الإدارة من جانب والمتهم من جانب آخر لا تخرج عن كونها عقداً إدارياً، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري، سواءً تعلق الأمر بلزوم اتصال العقد بمرفق عام وكذلك أن

[1]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 243.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 293.

يتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وأن تظهر الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة[1].

1- أطراف العقد الإداري:

يكون العقد إدارياً إذا كان أحد طرفيه على الأقل شخصاً معنوياً ينتمي للقانون العام سواءً تعلق الأمر بـ: الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[2].

وعليه لا أحد يشكك في أن أحد طرفي المصالحة في جرائم الصرف هو شخص معنوي عام ممثل في وزير المالية يتصرف باسمها وهو أول شرط لتكييف العقد الإداري[3].

2- موضوع العقد الإداري:

إن العقد لا يكون إدارياً إلا إذا كان موضوعه متصلاً بمرفق عام سواء من حيث تنظيمه أو إدارته أو تنفيذه أو تسييره وضمان انتظام عمله باطراد خدمة أغراض المرفق

[1]- نواف كنعان، **القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)**، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 331.

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم.

[3]- ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 16.

العام وتحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة وما تقتضيه من تغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة[1].

ومن هنا يمكن ربط المصالحة في مجال الصرف بالعقد الإداري من زاوية النشاط الذي تقوم به هذه الإدارة ذلك أن المصالحة التي تجريها هذه الأخيرة تهدف من حيث مبدئها إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة أساساً في ضمان تحصيل مستحقات الخزينة العامة واسترجاع ما تم تهريبه من أموال لإعادة إنعاش الاقتصاد وهي كلها غايات تنصب في خانة الصلح العام باعتبارها تحقق الجدوى والنجاعة والمنفعة لفائدة الدولة وهو الغرض الذي لا يخرج عنه العقد الإداري[2].

3- الشروط غير المألوفة في العقد الإداري:

يمكن أن تلتقي المصالحة مع العقد الإداري من حيث احتوائها على الشروط غير المألوفة في القانون العام وتماماً كالعقد الإداري، ويقصد بالشروط غير المألوفة في القانون العام حسب مجلس الدولة الفرنسي تلك الشروط التي لا نجدها عادة في العقد المبرم بين الأفراد[3]، فيما عرفت هذه الشروط في عقود القانون الخاص تلك التي تمنح الأطراف المتعاقدين حقوقاً وتحملهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يوافق عليها بحرية أي منهم في نطاق القوانين المدنية والتجارية، وعموماً تعتبر شروطاً غير مألوفة تلك التي تتضمن منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معها ومن أمثلتها في عقود القانون الخاص الامتيازات والسلطات الآتية:

- حق استعمال إجراءات التصرف الفوري.

- سلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق وبدون تعويض.

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 319.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 293 وما بعدها

[3]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، ص 245 وما بعدها.

– حق ممارسة رقابة استثنائية على تنفيذ العقد.

– تخويل المتعاقد مع الإدارة امتياز تحصيل الرسوم.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول بأنه بممارسة الإدارة للمصالحة فإنها تظهر بمظاهر وامتيازات السلطة العامة، والتي من أبرزها نجد إجبار المخالف على الدفع في آجال محددة والتهديد بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لأجل المتابعة القضائية عند عدم تنفيذ التزاماته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[2]، إضافة إلى ذلك إجبار المخالف على إيداع كفالة على وجه الضمان وهذا حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35[3].

وعلى الرغم من أن المصالحة في جرائم الصرف تتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون العام كالعقد الإداري وكونها تبرم أساساً لتحقيق النفع العام وأن أحد أطرافها ينتمي إلى أشخاص القانون العام، فإنه يصعب التسليم بأنها يمكن أن تشكل في حقيقتها عقداً إدارياً لما يوجد من اختلافات جوهرية بينهما خاصة فيما يتعلق بالقوة الملزمة لكل واحد منهما حيث تتمتع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري بسلطات أكبر مما لها من سلطات لتنفيذ المصالحة الصرفية سواء تعلق الأمر بتعديل العقد أو بفسخه، بحيث تكون الإدارة سلطة التعديل في التزامات وشروط العقد الإداري بفرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا على خلاف المصالحة الاقتصادية بوجه عام والمصالحة في جرائم الصرف بوجه خاص التي يكون فيها الطرفان ملزمان باحترام شروطها ولا يمكن لأحدهما[4] تعديلها زيادة أو نقصاناً، وذلك لأنها تحدد بنصوص من القانون وليس من الإدارة المتصالحة كما تكون للإدارة سلطة فسخ العقد الإداري بصورة منفردة إذا اقتضت

[1]- محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[4]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 294.

المصلحة العامة ذلك، وتمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد معها، وإنما كمظهر للسلطة العامة في حين لا تملك لجان المصالحة في جرائم الصرف فسخ المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية، كأن يفوت أجل 20 يوماً الممنوح لهذا الأخير دون تنفيذه لجميع الالتزامات المترتبة على الصلح والإدارة كذلك تطبق عقوبات خاصة بالعقد الإداري تدرج في العقد لمواجهة أي إخلال للمتعاقد على التزاماته، وكل هذه الالتزامات لا نجدها في المصالحة[1].

إلى جانب الاختلافات المتعلقة بالقواعد الموضوعية لكل من المصالحة والعقد الإداري، هناك اختلافات أخرى جديرة بالإشارة وتتعلق أساساً بالقواعد الإجرائية ولاسيما تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي، فحسب رأي الأستاذ "سر الختم عثمان إدريس" الذي يقر باستحالة التسليم بالصفة الإدارية للمصالحة أمام استحالة تطبيق القضاء الإداري على منازعاتها، أما بالنسبة لموقف المشرع في هذا الشأن فإنه نظراً لكون جرائم الصرف هي الأصل ويفصل فيها القضاء الجزائي، ونظراً لكون المصالحة فرعاً لهذا الأصل، فإن الاختصاص فيها يعود أيضاً للقاضي الجزائي، ومن ثم يكون القضاء الجزائي بمثابة قضاء الشريعة العامة في هذا المجال[2].

الفرع الثاني

الطبيعة الردعية للمصالحة في مجال جرائم الصرف

إذا كانت المصالحة الجزائية بصفة عامة والمصالحة في جرائم الصرف بصفة خاصة تنتسب من حيث المرجعية إلى القانون المدني، فإنها تندرج من حيث المفعول في مسار جزائي بدءًا من مصدرها الإجرامي وانتهاءً بأثرها المسقط للدعوى العمومية، ما يضفي عليها صفة ردعية مميزة، وإذا كانت هذه الصفة تضفي على المصالحة في جرائم الصرف طابعاً

[1]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 248.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 295.

جزائياً، فهذا لا يعني بالضرورة أنها جزاء جنائي لأن الوظيفة الردعية ليست حكراً على القضاء وحده، ذلك أن الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لتصالح الإدارة مع المتهم تعتبر فرعاً من فروع القانون الجنائي لما تتسم تلك الجرائم بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فيحمل العقاب فيها معنى الردع الجنائي والردع الإداري في نفس الوقت، وعليه فقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين فالفريق الأول يعتبرها عقوبة حقيقية وتحمل في طياتها معنى العقاب (أولاً)، بينما الفريق الثاني يضفي عليها طابعاً خاصاً ومميزاً إذ جعلوا منها جزاءًا إدارياً بحتاً (ثانياً).

أولاً- المصالحة جزاء جنائي:

إن القول بأن المصالحة في جرائم الصرف جزاء جنائي يستدعي البحث عن العناصر المشتركة بينهما، ولمعرفة ذلك يستوجب الأمر التطرق لتعريف الجزاء الجنائي انطلاقاً من الغاية التي وجد من أجلها وهي تطهير النفس من شوائبها، أي من الخلل النفساني الذي أفضى بصاحبها إلى الجريمة وذلك لكي لا يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل فهو يرمي إلى مكافحة الإجرام والحيلولة دون أن تكون الجريمة الواقعة مقدمة ممهدة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها[1].

وللجزاء الجنائي صورتان العقوبات وتدابير الأمن، وما يهمنا في هذا الصدد هو العقوبات أما تدابير الأمن فلا صلة لها بالمصالحة الجزائية نظراً لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجاً أكثر من أن يكون جزاءاً لجريمة مقترفة، وعليه فيما يخص العقوبة باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي يمكن تعريفها على أنها «جزاء باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة»[2].

[1]- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ النشر، ص 111.

[2]- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 555.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص مبادئ العقوبة التي تنحصر فيما يلي: شرعية العقوبة، شخصية العقوبة، العقوبة القضائية، عدالة العقوبة، طابع الإيلام.

من خلال استقراء هذه المبادئ تتضح الخصائص المشتركة بين العقوبة الجزائية والمصالحة في جرائم الصرف.

1- الاشتراك في مبدأ الشرعية:

إن مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، حيث أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص»[1].

وهذا المبدأ ينطبق تماماً على المصالحة في جرائم الصرف، حيث أنه في ظل غياب نص قانوني يجيز إجراء المصالحة بالنسبة لجريمة من الجرائم الاقتصادية لا يمكن بأي حال إجرائها لأنها لا تملك السند القانوني الذي تقوم عليه.

2- الاشتراك في حقوق الإيلام: ويتمثل هذا العنصر بالنسبة للجزاء الجزائي في الانتقاص من بعض حقوق الجاني الشخصية، كالحق في الحياة، الحرية، الحق المالي، ... الخ.

أما المصالحة في جرائم الصرف فيتمثل حق الإيلام فيها في الانتقاص من الحقوق المالية للمخالف المتمثلة في الغرامات المالية أي غرامة المصالحة.

3- الاشتراك في السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء والإدارة:

كما هو معروف أن القاضي الجزائي قبل نطقه بالعقوبة له ظروف وأعذار يعتمدها سواءً كانت تؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها وله حد أدنى وأقصى للعقوبة يتقيد بهما

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف، فالإدارة المعنية بإجرائها وعند موافقتها إجراء المصالحة، فإنها تختار المبلغ المناسب انطلاقاً من العناصر المستمدة من الجريمة وجسامتها، وذلك بين حد أدنى وحد أقصى منصوص عليه في القانون، وبهذا المسعى فإن الإدارة في هذه الحالة تحل محل القضاء تطبق في دعوى خاصة مبادئ الدعوى العامة بما في ذلك إمكانية منح الظروف المخففة ومراعاة الظروف الموضوعية والشخصية بالفعل الإجرامي، وأكثر من ذلك فإنها تتمتع في هذا الصدد بسلطة توقيع الجزاء متخذة قرارها من جانب واحد ودون تدخل من المعني[2]، ويبرز ذلك تحديداً في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 أين تم ضبط نسب مبالغ المصالحة بحدين أحدهما أدنى لا يمكن النزول عنه، وآخر أقصى لا يمكن تجاوزه.

ضف إلى نقاط الاشتراك هذه هناك تدرج المخالفات القابلة للمصالحة بتدرج السلطات المختصة والمؤهلة بالموافقة، حيث يلاحظ تناسب هذا النظام مع تدرج المحاكم العقابية في القواعد العامة وهو نفسه المقياس المعمول به في المصالحة المطبقة على مخالفات الصرف، حيث تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء الصلح إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق خمسمائة (500.000) ألف دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[3]، بينما تتولى اللجنة المحلية مثل هذا الاختصاص إذا كانت قيمة محل الجنحة مساوية لخمسمائة (500.000) ألفف دينار أو أقل طبقاً للفقرة الأولى المادة 6 من المرسوم نفسه[4].

على ضوء ما تقدم وإذا كانت المصالحة في جرائم الصرف تنطوي على بعض خصائص العقوبة الجنائية فإن الاختلاف بينهما يظل قائماً ويتجلى ذلك في أن المصالحة في جرائم الصرف تتم على هامش القضاء من طرف سلطات إدارية معينة وفقاً لإجراءات

[1]– مسمة مونية، المرجع السابق، ص 29.

[2]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 297.

[3]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[4]– المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11–35.

إدارية خاصة، وبالمقابل فإن الجزاء الجنائي لا يمكن أن يصدر إلا من جهة قضائية، والمصالحة تتضمن تحويلاً للاختصاص من القضاء إلى الإدارة، وإن كان ذلك يقتضي إرادة المخالف فإن ذلك لا يؤثر كثيراً في طبيعة المصالحة لأن الإدارة هي صاحبة الكلمة الأخيرة[1].

بالإضافة إلى تعارض المصالحة مع فكرة الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك باستبدالها للعقوبات السالبة للحرية بمجرد جزاءات مالية، وأنها لا تهدف إلى إصلاح المخالف بقدر ما تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة، وبذلك فهي لا تحقق الوظائف الحقيقية المنتظرة من العقوبة وغني عن البيان أن المصالحة لا تتقيد في صحيفة السوابق العدلية عكس ما هو مطبق على الجزاء الجنائي، كما تختلف العقوبة والمصالحة فيما يخص ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي دون حقه في قبول أو رفض العقوبة التي تبقى إلزامية وواجبة التنفيذ.

فضلاً عما سبق وعلى الرغم من تشابه الإجراءين فإن إجراءات المصالحة لا تشكل دعوى جنائية، وذلك بسبب الغياب الكلي للسلطات القضائية عن إجراءات المصالحة في مختلف مراحلها، والتي تبقى إدارية خالصة تحكمها المراسيم والقرارات الإدارية، الأمر الذي ينفي ويستبعد صفة الجزاء الجنائي عن المصالحة في جرائم الصرف [2].

ثانياً- المصالحة جزاء إداري:

يتجه غالبية الفقه الحديث إلى اعتبار المصالحة بوجه عام جزاءً إدارياً بحيث تم التسليم رويداً رويداً بأنه بإمكان الإدارة أيضاً أن تصدر منها جزاءات جنائية، وبالتالي لا يكون الجزاء الجنائي حكراً على القاضي الجزائي وحده، فرغم أن جزاء مخالفة القانون يعود كاختصاص أصيل للقضاء، فإن التداخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي أدت إلى

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 33.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحها إلى أجهزة إدارية تعنى بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي[1].

أما فيما يخص مجال الصرف فالأمر يدعو للبحث فيما إذا كانت مثل هذه الجزاءات صادرة عن الهيئات الإدارية أم أنّ القضاء هو المختص في توقيع العقاب دون الإدارة وبالرجوع إلى الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 وفي المادة 10 من هذا الأخير فإنها تنص على أنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة لمنعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية[2]، كما أشارت المادة 11 من الأمر رقم 03-01 «يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها»[3].

يستخلص مما سبق أنه تم تخويل بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية الممثلة في كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر لاسيما تلك المتعلقة بمنع المخالف من القيام بكل عملية صرفية مرتبطة بنشاطاته المهنية.

إلى جانب هذا الأمر يمكن الإشارة إلى ما أتت به الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر رقم 96-22 بنصها على أنه «يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة (10) ملايين دينار

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 34.

[2]- المادة 10 من الأمر رقم 03-01.

[3]- المادة 11 من الأمر رقم 03-01.

جزائري أو تساويها»[1]، ومع العلم أن مثل هذه المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فإنه ينظر إليها على أنها جزاء ذو طابع خاص، بحيث يصدر عن جهة إدارية غير قضائية وكأن وزير المالية يحل محل القاضي الجزائي في جرائم الصرف، كما تم توسيع مجال التدخل الإداري على حساب التدخل القضائي بإنشاء المشرع للجان مختلفة من أجل المصالحة منها ما هو وطني ومنها ما هو محلي مع ترك صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم، حيث خص المشرع في المادة 9 مكرر منه بتحديد تشكيلة كل من اللجان الوطنية والمحلية للمصالحة[2]، في حين يهتم المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بتنظيم هذه اللجان وسيرها[3].

ومما سبق يمكن القول أن المصالحة بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص ما هي إلا إجراء إداري لفض نزاع ذو طبيعة جزائية إذ تعتبر:

- إجراء، لأنها ليست عقداً بحثاً ولا جزاءًا جنائياً وإنما وسيلة ودية لحل النزاع.

- إداري، لأنه يتخذ من قبل اللجان وأجهزة إدارية بحثة.

- وكيفت بالجزاء، لكونها تجازي مرتكب الجريمة عن فعله[4].

فضلاً عما سبق ذكره فإن المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة والمصالحة في المادة الصرفية على وجه الخصوص تتميز بخصوصية تتجلى في وجوب موافقة المخالف المتابع على الجرم المرتكب وهو الشرط الذي لا يتوفر في الجزاءات الإدارية العادية وبالرغم من هذا التباين فإن القضاء الفرنسي لم يميز بين هذا الجزاء والمصالحة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، حيث قضت بأن التصالح في الجرائم الجمركية دوما جزاءًا إدارياً، وهو ما يؤكد الطابع الخصوصي للمصالحة التي تعتبر بمثابة

[1]- المادة 9 من الأمر رقم 96-22، معدل ومتمم.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 302.

[3]- المادة 9 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[4]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 303.

جزاء إداري يتوقف على رضا المتابع الذي يمنح له حق الخيار بين المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية[1].

وفي الأخير، ما يمكن قوله كخلاصة للآراء المتعددة حول الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الصرف، هو أنه ورغم كون المصالحة تنطلق من كونها عقد مبرم بين الإدارة والمتهم فإنه لا يمكن إغفال طابعها الردعي مما يجعلها أقرب ما تكون إلى الجزاء الإداري، فهي إن صح التعبير جزاء إداري ذو طبيعة خاصة تعود إلى منشأها التعاقدي[2].

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 304.

[2]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي عرفت تطبيق المصالحة باعتبارها نظام يمتاز بخصوصية من جهة وما تحققه من مزايا من جهة أخرى، إذ تعد من أهم الآليات لمواجهة التزايد في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

والمصالحة في جرائم الصرف وسيلة وضعها المشرع تحت تصرف هيئات إدارية لتوقيع عقوبات مالية على الشخص المخالف تحل محل القضاء في ذلك، حيث تسمح بالحصول على تعويض مرضي عن ضرر ماس بالمصلحة العامة، والدافع المباشر لها هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء.

وانطلاقاً من كون المصالحة أسلوب غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية اهتم المشرع بتقييد لجانها بمجموعة من الشروط تحول دون خروجها عن مسارها الحقيقي.

غير أنّ استحواذ السلطات الإدارية المكلفة بتوقيع عقوبات إدارية على مهام سلطات قضائية مكلفة بتوقيع عقوبات كأصل، لا بد أن يواكبه وجود أرضية مهيأة لتجسيد هذا الاستحواذ بالشكل الذي كان يضمنه القمع الجنائي، تتمثل هذه الأرضية في تكريس مجموعة من الضمانات قد تكون ضمانات قانونية موضوعية أو إجرائية تحول دون تعسف مختلف الإدارات المكلفة بإجراء المصالحة مع المخالفين في هذه المكنة الممنوحة لها قانوناً.

فمتى تمت المصالحة وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً ما بين المخالف من جهة واللجان المختصة من جهة أخرى، وكذا احترام هذه الأخيرة للضمانات الدستورية التي كان يوفرها القانون الجنائي تولدت عنها آثار قانونية نسبية لا تتصرف إن غير عاقديها فلا ينتفع الغير ولا يضار منها، إلاّ أنه قد يتخلل تنفيذها جملة من العوارض تمنع تحقق تلك الآثار المنتظرة.

وحتى يتسنى لنا دراسة الإطار التنظيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف، لا بد من التطرق إلى إجراءات سير المصالحة في مجال جرائم الصرف (المبحث الأول)، ثم عوارض وآثار هذه المصالحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات سير المصالحة في مجال جرائم الصرف

لما كانت المصالحة في جرائم الصرف مكنة بيد المخالف يقوم بطلبها من الجهة الإدارية المختصة تجنباً للطريق القضائي في تسوية هذه الجريمة، فإن القول بصحتها مقرون بتوافر مجموعة من الشروط سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية بحيث تتعلق الأولى بالجرائم محل المصالحة من خلال تحديد أصناف معينة تقبل المصالحة دون غيرها، أمّا الثانية فتتعلق بالإجراءات والشكليات التي يتعين استيفائها (المطلب الأول).

غير أنّ تبني المشرع لفكرة المصالحة في جرائم الصرف رافقه تكريس لضمانات قانونية يجب احترامها وعدم إغفالها بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة والغاية من وراء تكريس المشرع لهذه الضمانات كان بغية تحقيق فعالية المصالحة ولتفادي بطء الإجراءات القضائية وبالتالي السرعة في حسم النزاع وهذا لن يتحقق إلاّ بتكريس هذه الضمانات التي تشكل في حد ذاتها حماية قانونية للمخالف[1] (المطلب الثاني).

[1]– مزهود حنان، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الأول

شروط المصالحة في مجال جرائم الصرف

تشكل المصالحة في جرائم الصرف آلية قانونية أصيلة في هذا المجال يعمل بها كبديل استثنائي عن المتابعة القضائية، فهي ليست حقاً لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها، وعليه يكون على الإدارة عند قبولها إجراء المصالحة أن تراعي الشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي (الفرع الأول) ومنها ما هو شكلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

أجاز المشرع إجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 9 من الأمر رقم 96- 22 معدل ومتمم منصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر متمثلة في التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة[1].

وقد أضاف الأمر رقم 10- 03 في مادته الثانية صور أخرى لجريمة الصرف لم يكن منصوص عليها من قبل تتجسد في ثلاث صور:

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

[1]- أمر رقم 96- 22، معدل متمم.

– تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[1] (أولاً) غير أن المشرع قد حدد حالات معينة لا يجوز إجراء المصالحة فيها (ثانياً).

أولاً– حالات جواز المصالحة في مجال جرائم الصرف:

تتمثل الحالات التي يجوز إجراء المصالحة فيها فيما يلي:

1- التصريح الكاذب:

تشكل جريمة الصرف في هذه الصورة كل عمليات إخراج العملة الصعبة إلى خارج الوطن بتصريح مزور، أو عند عمليات الاستيراد والتصدير أين يتم التضخيم في فواتير الشراء بهدف تهريب العملة.

وقد أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07- 01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أو صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى مصالح الجمارك على مستوى الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي حدده بنك الجزائر عن طريق التنظيم وعليه لا يكون المسافر الذي يدخل الجزائر ملزما بالتصريح بالأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التي استوردها إلاّ إذا كانت بعملة قابلة للتحويل وهذا حسب العبارة الواردة في المادة 19 «... لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري ...»[2]

كما سمح النظام السابق الذكر في المادة 20 منه لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو شيكات سياحية شرط أن يكون ذلك في حدود مقدار معين:

[1]- المادة الثانية من الأمر رقم 10- 03.

[2]- المادة 19 من النظام رقم 07- 01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11- 06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

– بالنسبة لغير المقيمين المبالغ المصرح بها عند الدخول مقتطعة منها المبالغ المتنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

– أما بالنسبة للمقيمين المبالغ المسحوبة من حسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة بنك الجزائر، أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف[1].

2- عدم مراعاة التزامات التصريح:

لقد أجازت أنظمة بنك الجزائر في مجال التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضاعة أو خدمات ما لم تكن محظورة دون حاجة إلى ترخيص مسبق، غير أنه بإمكان السلطات العمومية أن تلجأ دفاعاً عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر وتشمل على وجه الخصوص:

– تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج.

– نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية.

– الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري.

وعليه فكل قيام بعملية من هذه العمليات بدون ترخيص من بنك الجزائر يشكل مخالفة للصرف ويقع تحت طائلة الأمر رقم 96- 22[2].

3- عدم استيراد الأموال إلى الوطن:

تتجسد هذه الصورة في شكل التزام يقع على عاتق مصدري البضائع والخدمات إلى الخارج حيث أوجب القانون لاسيما نظام بنك الجزائر السابق الإشارة إليه على هؤلاء بترحيل

[1]- المادة 20 من النظام رقم 07- 01.

[2]- منصوري محمد الأمين سليمان، **آليات جرائم الصرف**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اقتصادي، تخصص الضبط الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016- 2015، ص 22.

الإيرادات الناجمة عن التصدير في الآجال المحددة مع تبرير تأخير في الترحيل وهذا حسب نص المادة 65 الفقرة الثانية من النظام رقم 07-01.

مع الإشارة إلى أن الآجال القانونية للترحيل تحسب ابتداءً من تاريخ البيع وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية وأن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

وقد حددت المادة 61 من هذا النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقداً بمدة لا تتجاوز 120 يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، في حين يكون تسديد التصدير مستحقاً في أجل يتجاوز 120 يوماً لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على تصريح من بنك الجزائر.

وإلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع وهذا حسب نص المادة 66 من النظام المذكور.

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نصت المادة 67 من النظام أن يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر:

– الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقاً للتنظيم المعمول به، والتي يتم إيداعه في حسابه بالعملة الصعبة.

– مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل وكل مخالفة لهذه الأحكام المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير تشكل جريمة صرف[1].

[1]- النظام رقم 07- 01.

4- عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها:

بصدور المرسوم رقم 91- 37 أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية[1]، وقد تم تكريس هذه الحرية في الأمر رقم 03- 04 حيث نصت المادة 2 منه على انّه: «عدا آليات الاستيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية»[2].

غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر، وبذلك تشكل جريمة صرف كل حيازة للعملة الصعبة وبيعها أو التنازل عنها دون مراعاة الشروط القانونية المحددة لذلك سواءً تم بمناسبة عمليات الاستيراد والتي توجب على المستورد عدم القيام بأية عملية تحويل للعملة إلا عن طريق وسيط معتمد لتوطين العملة، كما تتعلق أيضاً هذه الصورة بكل عمليات حيازة وبيع العملة الصعبة من طرف المواطنين دون المرور على المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر[3].

5- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تتعلق هذه الصورة بالشروط التي يحددها نظام بنك الجزائر والمتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج أو إلى داخل الوطن وذلك بصفة استثنائية لبعض النشاطات وبعض المتعاملين ومن أمثلتها عدم السماح للمقيمين بالجزائر بتشكيل أموال أو أصول نقدية بالعملة الصعبة خارج الوطن إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 37 مؤرخ في 1991/02/12، يتعلق بشروط تدخل في مجال التجارة الخارجية.

[2]- المادة 2 من الأمر رقم 03- 04.

[3]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص 304.

[4]- وهذا ما جاء في نص المادة 5 من النظام رقم 02- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب ترخيص بالاستثمار و- أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري جريدة رسمية عدد 30، الصادر بتاريخ 20 أفريل 2002.

كما أنّ عملية إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها إلى الخارج يحتاج فيها القائم بالتحويل إلى القيام بمجموعة من الإجراءات وهذا وفقا لماً حددته القوانين والأنظمة متمثلة في عملية التصريح التي تتم لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة وهذا بعد ما كانت تستلزم سابقاً قبل صدور النظام رقم 05- 03 الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، وعدم قيام المستثمر بهذه الإجراءات تجعل منه مرتكبا لجريمة الصرف[1].

6- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية:

ويكون هذا دون المرور على الإجراءات القانونية المشترطة والتي غالباً ما تتمثل في عملية التوطين بالمرور على وسيط معتمد في الجزائر.

7- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أم سندات دين محررة بالعملة الوطنية:

دون التصريح بذلك لدى إدارة الجمارك[2].

8- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة:

وتتمثل جريمة الصرف في عدم الحصول على اعتماد من وزير المالية من أجل ممارسة نشاط استيراد وتصدير المصنوعات الذهبية، ومسك سجل خاص بكل صنف من هذه العمليات يرقم ويؤشر عليه من طرف إدارة الضرائب[3].

[1]- نظام رقم 05- 03 مؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، المرجع السابق، ص 310 إلى 315.

[3]- المرجع نفسه، ص 315.

ثانياً- حالات عدم جواز المصالحة في مجال جرائم الصرف:

أجاز المشرع إجراء المصالحة في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة في ظل الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01، غير أنه قد تراجع نسبياً عن موقفه بعد صدور التعديل الأخير المدرج ضمن الأمر رقم 10- 03 ونص بموجب المادة 9 مكرر 1 الجديدة على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي كالتالي[1]:

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار:

لا يمكن للمخالف إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار حسب الأمر رقم 10- 03، حيث خفض من قيمة محل الجنحة التي تجوز المصالحة فيها وذلك حتى لا تبقى المصالحة فرصة للهروب من العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجرائم عكس الأوامر السابقة له التي كانت تجيز المصالحة مهما بلغت قيمة محل الجنحة[2].

وبهذا التعديل الجديد عمل المشرع على تحديد سقف أدنى يتم فيه الميل للجوء إلى المصالحة بدل تحريك الدعوى العمومية، وهي القيمة المقدرة ما بين خمسمائة (500.000) ألف دينار جزائري وعشرون (20) مليون دينار جزائري كحد أقصى فإذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق خمسمائة (500.000) ألف دينار جزائري وتقل عن خمسون (50) مليون دينار جزائري أو تساويها، فإنه بإمكان اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن خمسمائة (500.000)

[1]- كور طارق، "**النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013، ص 406.

[2]- سعيدي صباح، "**مداخلة بعنوان القاضي الجزائي في جرائم الصرف**"، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة، ص 305.

ألف دينار جزائري فإنه بإمكان اللجنة المحلية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة[1].

2- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة:

لا يجوز لمرتكبي جرائم الصرف إجراء مصالحة إذا سبقت لهم الاستفادة من المصالحة بشأن ارتكاب جنحة من جنح الصرف، غير أنه في هذا الصدد لا بد للإدارة أن تتوافر على المعلومات اللازمة قصد مراقبة عمليات المصالحة[2].

3- إذا كان المخالف في حالة عود:

وهي حالة المتهم العائد ويقصد بالعود سبق الإدانة من أجل جنحة من جنح الصرف مع العلم أن المشرع كان يمنع المتهم العائد من طلب المصالحة في ظل الأمر رقم 96- 22 إذ يحال مباشرة محضر معاينة جريمته إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وهذا طبقاً للمادة 10 منه.

وإثر تعديل نص هذه المادة بموجب الأمر 03- 01 سقط هذا الحاجز وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة عود بغية استرداد الأموال محل المخالفة لتراجع المشرع عن موقفه مرة أخرى ويمنع المخالف العائد من المصالحة من خلال الأمر رقم 10- 03 في نص المادة 9 مكرر 1[3].

[1]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 145.

[2]- كور طارق، المرجع السابق، ص 406.

[3]- سعيدي صباح، المرجع السابق، ص 305.

4- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

ولعل السبب من وراء منع المشرع إجراء المصالحة في إحدى هذه الجرائم كان نتيجة للخطر التي تشكله على الاقتصاد الوطني وعلى أمن وسلامة الدولة[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

حدد المشرع شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

وبالتالي يشترط المشرع لقيام المصالحة الصرفية أن يبادر الشخص مرتكب المخالفة أو من يمثله قانوناً بتقديم طلب لهذا الغرض إلى الإدارة المعنية (أولاً)، وأن توافق هذه الأخيرة من خلال لجانها على طلبه في الحالات التي يميزها القانون (ثانياً)[2].

أولاً– طلب مرتكب المخالفة:

لا تتم المصالحة إلا بناء على تقديم طلب من المخالف وحتى يكون الطلب صحيحاً يشترط فيه مجموعة من الشروط التالية:

1- شكل الطلب:

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 شكلاً خاصاً لطلب المصالحة مكتوبا كان أو شفويا، بل يكفي أن يتضمن الطلب تعبيراً عن إرادة صريحة وواضحة على إجراء المصالحة لكن من غير المنطقي أن يكون الطلب الذي يوجه إلى الإدارة من أجل المصالحة

[1]- سعيدي صباح، المرجع السابق، ص 306.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 104.

أن يكون طلبا شفويا، لأن الإدارة لا تنظر في الطلبات الشفوية وعليه تكون الكتابة ضرورية في مسألة الإثبات فالإدارة يهمها أن تثبت حقوقها اتجاه الجناة والجاني يهمه بالمقابل إثبات موافقة الإدارة على المصالحة[1].

وتشترط المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً[2].

2- ميعاد تقديم الطلب:

لقد حدد المشرع صراحة ميعاد تقديم الطلب في المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10- 03 بـثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة[3]، بعد ما كان محددا بثلاث أشهر في ظل الأمر رقم 96- 22 في المادة التاسعة منه[4].

3- إرفاق الطلب بكفالة:

يفرض المشرع على مرتكب جريمة الصرف حتى يستفيد من حقه في طلب إجراء المصالحة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-35 أن يودع كفالة مرفقة بطلب المصالحة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، وذلك لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ويسري هذا الالتزام على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على حد سواء، وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة مودعة إلى حين صدور حكم نهائي، وعليه لا يمكن للمخالف استرجاع مبلغ الكفالة قبل صدور الحكم النهائي الباث[5].

---

[1]- بن أديع نعيمة، المرجع السابق، ص 171.

[2]- المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[3]- المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10- 03.

[4]- المادة 9 من الأمر رقم 96- 22 التي تنص على أنه «في حالة إجراء المصالحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى (شكوى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر) إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا».

[5]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

والجدير بالذكر أن المشرع كان يلزم على مقدم الطلب إيداع كفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة وهذا طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 111[1] (الملغى).

وباعتبار أن مبلغ الكفالة يعد شرطاً جوهرياً لصحة الطلب فإذا قام المخالف مباشرة بتقديم طلب المصالحة دون دفع مبلغ الكفالة فإن طلبه يشوبه البطلان.

وهذا التعديل قد ضاعف مبلغ الكفالة بحوالي سبع مرات رغبة من المشرع في تضييق مجال المصالحة، إذ من غير المعقول أن يقدم المخالف هذا المبلغ من جهة، وأن يدفع بالمقابل مبلغ تسوية الصلح مثلما هو محدد في التنظيم من جهة أخرى[2].

4- الجهة الموجهة إليها الطلب:

يوجه طلب إجراء المصالحة حسب الأمر رقم 03- 01 إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية حسب قيمة محل الجنحة كما سبق بيانه[3]، عكس ما كان ساري في ظل الأمر رقم 96- 22 بحيث كانت طلبات المصالحة توجه إلى الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين قانوناً وهذا بشرط أن تكون قيمة محل الجنحة تقل أو تساوي عشرة (10.000.000) ملايين دينار جزائري[4]، في حين كانت توجه هذه الطلبات إلى لجنة المصالحة متى كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرة (10.000.000) ملايين دينار جزائري وهذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 97- 259[5].

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 111 (ملغى).

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 317.

[3]- أمر رقم 03-01، معدل ومتمم.

[4]- أمر رقم 96- 22، معدل ومتمم.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 97- 259 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ جويلية 1997.

ثانياً- موافقة الهيئة المكلفة بإجراء المصالحة:

إنّ المصالحة الصرفية ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعها قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنّما هي مكنة أجازها المشرع للإدارة تمنحها متى أرادت إلى الأشخاص المخالفين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص المخالف تقديم طلب المصالحة إلى اللجان المختصة، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه[1]، ذلك أنها قد ترفض إجراءها بسبب عدم حجية الأسباب التي دفعت صاحبها إلى المطالبة بها أو بسبب عدم قناعتها بها أو لخطورة الفعل الإجرامي الذي اقترفه صاحبها، كما قد تسكت عن الرد هذا من حقها غير أن سكوتها تعبير عن الرفض وليس القبول[2].

حيث تجتمع كل لجنة بناءً على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[3] وتفصل في طلب المصالحة خلال ستون (60) يوماً ابتداءً من تاريخ إخطارها[4]، ويتم إعلام جميع الأعضاء بالملفات الواجب دراستها وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع الذي لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء[5]، وتدون مداولاتها في محضر محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، كما يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس[6].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 109.

[2]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 148.

[3]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[4]- المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10- 03.

[5]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[6]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

يأخذ قرار المصالحة صورتين هما:

1- قرار قبول المصالحة:

في حالة قبول اللجنة إجراء المصالحة فإن قرارها يشتمل على ما يلي:

- تحديد المبلغ الواجب دفعه.
- محل الجنحة أو ما يعادل قيمته.
- الوسائل المستعملة في الغش.
- آجال الدفع.
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

2- قرار رفض المصالحة:

عندما ترفض اللجنة المصالحة سواءً صراحة أو ضمناً فإن مبلغ الكفالة يبقى مودعا إلى غاية صدور حكم قضائي.

يتم إرسال نسخة من محضر المداولات وقرار اللجنة سواءً قبول أو رفض المصالحة خلال عشرة (10) أيام إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ووزير المالية وكذا محافظ بنك الجزائر، بعد ذلك يتم تبليغ قرار القبول أو الرفض إلى المخالف خلال خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ ورسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أية وسيلة قانونية أخرى[1]، وبعد التبليغ يمنح المخالف مدة عشرون (20) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام القرار وذلك من أجل تنفيذ التزاماته مع إخطار كل من اللجنتين

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

المكلفتين بإجراء المصالحة ووكيل الجمهورية ووزير المالية، إضافة إلى محافظ بنك الجزائر بانتهاء المدة أي عشرين (20) يوماً أو عدم قيام المخالف بتنفيذ التزاماته[1].

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الممنوحة للمخالف عند إجراء المصالحة

ببروز ظاهرة إزالة التجريم أصبح الجزاء الإداري يحتل مكانة متميزة في المجال الاقتصادي، ودعم وجوده حتى صار أصلاً من أصول السياسة الجنائية المعاصرة وبديلاً عن الجزاء الجنائي في طائفة من الجرائم بشكل يمكن معه تفادي النقائص الناجمة عن تطبيق هذا الأخير في نطاقها[2].

وبما أنّ إجراء المصالحة في جرائم الصرف تقتضي نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى اللجان المختصة بإجرائها، فإنه يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي، وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأعوان المخالفين إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه اللجان للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وعليه فخضوع السلطة القمعية للجان المصالحة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعية (الفرع الأول)، إضافة إلى تكريس الضمانات القانونية الإجرائية[3] (الفرع الثاني).

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[2]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 72.

[3]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول

الضمانات القانونية الموضوعية الممنوحة للمخالف

إن الضمانات القانونية الموضوعية هي تلك القواعد والأحكام التي كرسها القانون لضمان الجزاء الموقع على المخالفين، من حيث وجوده وكيفية تطبيقه، فهي ضمانات تتعلق بموضوع النزاع في حد ذاته[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينص صراحة على هذه الضمانات التي تشكل حماية للمخالفة اتجاه الإدارة تجنباً لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها عند إجراء المصالحة، فهذه الضمانات جاءت متفرقة وبصورة متفاوتة بين مختلف النصوص القانونية المجيزة للمصالحة دون أن يكون هناك قانون موحد يشملها جميعاً، الأمر الذي يستدعي البحث عن مبدأ الشرعية، ومبدأ الشخصية، مبدأ عدم الرجعية وأخيراً مبدأ التناسب.

أولاً– مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الدستورية الذي يعتبر أساس قانون العقوبات حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»[2] وعليه فمبدأ الشرعية يقتضي تأطير الجرائم والعقوبات المقررة لها وذلك حماية للحقوق والحريات الفردية من أي تعسف فلا يجوز متابعة شخص وتسليط العقاب عليه نتيجة سلوك ارتكبه ما لم يكن ذلك السلوك مجرماً بنص وقت إتيانه[3].

---

[1]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 66- 156.

[3]- بومعيزة مريم، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015 ص 123.

كما تم تكريس هذا المبدأ في المادة 46 والمادة 142 من دستور 1996[1].

أمّا فيما يخص شرعية المصالحة في جرائم الصرف فيقصد بها عدم القدرة على إجراء مصالحة بشأن جريمة من هذه الجرائم تفادياً للمتابعة القضائية، إلاّ إذا كان القانون يجيزها صراحة.

وهذا المبدأ يتجسد تطبيقه على شقين شرعية الجريمة وشرعية العقوبة:

1- شرعية الجريمة:

يقتضي مبدأ شرعية التجريم تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلباً أو إيجاباً جريمة[2] ومن هذا المنطلق لا يمكن للجان المصالحة إجراء مصالحة مع مخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إلاّ ما يتعلق بالأفعال التي تشكل مخالفات طبقاً لقانون الصرف، وهذه المخالفات هي:

أ- المخالفات التي تضمنها الأمر رقم 96 -22:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة[3].

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 1996/12/7، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 12/8/ 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 مؤرخ في 2002/04/10 جريدة رسمية عدد 25، صادر في 2002/04/14، معدل بموجب القانون رقم 08- 19 مؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63، الصادر في 2008/11/16.

[2]- بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 11.

[3]- أمر رقم 96- 22، معدل ومتمم.

ب- المخالفات التي تضمنها الأمر رقم 10- 03:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[1].

2- شرعية العقوبة:

يشترط مبدأ المصالحة في جرائم الصرف أن تلتزم اللجان المختصة بإجراء المصالحة سواءً كانت وطنية أو محلية بالحدود المرسومة للعقوبة من قبل المشرع سواءً من حيث مدتها ومقدارها محددة بعشرين (20) يوماً، أمّا بالنسبة لمقدار غرامة المصالحة فقد وضع المشرع حد أدنى وحد أقصى لا يجوز للجان المصالحة أن تتجاوز الحد الأقصى، ولا يمكنها توقيع عقوبة أقل جسامة مما هو منصوص عليه في قانون الصرف[2].

إذن فمبدأ الشرعية، وانطلاقاً من الأهمية والأهداف التي يحققها، يشكل للمخالف المتصالح ضمانة قانونية في مواجهة تعسف واستبداد الإدارة الممثلة في لجان إجراء المصالحة.

ثانياً- مبدأ الشخصية:

لا يكفي أن يكون الفعل معرفاً بصفة واسعة لكي يعاقب عليه، بل يجب معرفة فاعله فمبدأ شخصية العقوبة مكرس في القانون الجنائي وحتى في الدستور، فحسب المادة 142 من دستور 1996 المعدل فإنّ العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية.

[1]- أمر رقم 10- 03.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 35.

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة إنزال الجزاء على شخص مرتكب الجريمة أو المخالفة بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء[1].

فقانون قمع جرائم الصرف يشترط أن يقدم طلب إجراء المصالحة من طرف المخالف المرتكب جريمة من جرائم الصرف سواءً كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فإن كان شخصاً معنوياً أو قاصراً لا بد أن يقدم الطلب من طرف الممثل الشرعي أو المسؤول المدني[2].

إذن فقد جعل المشرع في مجال جرائم الصرف الشخص المخالف هو ذاته الذي يحق له إجراء المصالحة مع الإدارة المكلفة بالمالية فيكون بذلك احترم شخصية الجزاء على عكس المشرع الجمركي الذي لم يحصر إجراء المصالحة في الشخص مرتكب المخالفة كما تقتضي به القواعد العامة، ووسع من نطاق الأشخاص الخاضعين لإجراء المصالحة[3]، مما يشكل تعدياً على مبدأ الشخصية.

لذلك فأشخاص العقوبة في مجال جرائم الصرف قد يكونوا أشخاص معنوية وقد يكونوا أشخاص طبيعية.

حيث تهدف العقوبة التي توقعها لجان المصالحة والمتمثلة في غرامة المصالحة إلى ردع مرتكب المخالفة.

ثالثاً– مبدأ عدم الرجعية:

مبدأ عدم رجعية القانون مكرس في المادة 46 من الدستور التي تنص على أنه: «لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل الفعل المجرم»[4]، وكذلك في المادة 2 من قانون

[1]- بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 126.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 35.

[3]- وهؤلاء الأشخاص هم مرتكب المخالفة، والذي يدخل في مفهومه الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك والمتعهد الشريك والمستفيد من الغش، المسؤول المدني، ويدخل في مفهومه المالك والكفيل.

[4]- المادة 46 من دستور 1996.

العقوبات التي تنص على أنه: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدة»[1].

وفي القانون المدني في نص المادة 62 التي تنص على أنه «لا يسري القانون إلاّ على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي»[2].

فمقتضى مبدأ عدم رجعية القانون ألا يطبق الجزاء على ما أكتمل من وقائع قبل صدور نص القانون[3].

وهو مبدأ مكرس في الأمر رقم 10- 03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت المادة 11 منه على أنه: «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما المواد 424، 425، 425 مكرر 426، و426 مكرر من قانون العقوبات والمادة 198 من القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

وعليه القانون الجديد لا يطبق على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم إعمالاً لمبدأ عدم الرجعية، أي أنه لا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمصالحة التي أتى بها الأمر الجديد رقم 10- 03 على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم رقم 96- 22[4].

لما كان لكل قاعدة استثناء فإن مبدأ الرجعية في القانون ليس مطلق وإنما ترد عليه استثناءات وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 66- 156، معدل ومتمم.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم.

[3]- عيساوي عز الدين، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، ص 339.

[4]- المادة 11 من الأمر رقم 10- 03.

1- وجوب رجعية القانون الجديد اعتدادا بطبيعة المخالفة:

يقضي المنطق فيما يخص المخالفات أن يرتد الجزاء بأثر رجعي إلى يوم وقوعها حتى ولو كان النص الذي تضمنه قد صدر لاحقاً على ذلك، فهي تصرفات خاطئة قانوناً بدأت في ظل سلطان قانون قديم وامتدت حتى أضلها قانون آخر، وعليه هذا الأخير هو الذي يسري عليها حتى ولو كان الجزاء الذي ينطوي عليه أكثر تشديداً من سابقه، فعند صدور قانون يعطي للجان المصالحة سلطة توقيع غرامة مصالحة أشد في مواجهة التقصير فإن القانون الجديد أضفى شرعية على سريانه بأثر رجعي.

بالإضافة إلى أنه إذا وقع فعل في ظل قانون قديم ولكن آثاره لم تعرف إلا في ظل القانون الجديد وكان أشد من الأول نطبق القانون الجديد[1].

ولتطبيق هذا الاستثناء يشترط القضاء الفرنسي توفر شرطين وهما:

– أن تكون القواعد الموضوعية المتعلقة بالتكييف في القانون الجديد هي نفسها الموجودة في القانون القديم.

– عدم تقادم الأفعال المرتكبة في ظل القانون القديم[2].

2- تطبيق الجزاء الأصلح للمخالف:

باعتبار أن المصالحة حل بديل عن الحكم القضائي، فلا يمكن للجان المصالحة توقيع غرامة تكون أشد على مخالفي جرائم الصرف.

[1]- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 340.

[2]- بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 135.

رابعاً– مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب في المصالحة في جرائم الصرف أن تكون غرامة المصالحة التي تطبقها لجان المصالحة متناسبة ومتلائمة مع الجريمة المرتكبة من طرف المخالف المتصالح.

ولتجسيد مبدأ التناسب في مجال المصالحة في جرائم الصرف من خلال غرامة المصالحة باعتبارها عقوبة توقعها اللجان المختصة بإجراء المصالحة مع المخالف المتصالح معها يقتضي احترام أمرين:

1- الالتزام بالمعقولية في توقيع غرامة المصالحة:

لم يتبنى المشرع موقفا صريحاً بشأن مبدأ التناسب على عكس نظيره الفرنسي إلاّ أنه بتفحص المرسوم التنفيذي رقم 11-35 تظهر معالم تكريس هذا المبدأ أو ذلك من خلال وضع حد أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه، فإذا كان القاضي الجزائي له حرية في تقرير العقوبة، فنفس الحرية نجدها مكرسة للجان المصالحة عند تحديد غرامة المصالحة[1].

2- **عدم الجمع ما بين العقوبات:**

مبدأ عدم الجمع بين العقوبات هي قاعدة أساسية في القانون الجزائي التي تمنع المعاقبة على نفس الفعل بعقوبتين[2]، ونتيجة هذا المبدأ في المصالحة في جرائم الصرف أنه لا يمكن معاقبة المخالف على فعل واحد مرتين إذا كان يشكل خطأ بالنظر إلى اختصاص لجان المصالحة وكذا بالنسبة لقانون العقوبات، وبالتالي مبدأ التناسب يضمن للمخالف أن لا يعاقب بعقوبة تتعدى الفعل الذي اقترفه وبهذا يتحقق له ضمانة أساسية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 35.

[2]- موكة عبد الكريم، "**سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، مداخلة ملقاة في فعاليات الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 23-24-2007، ص 316.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية الإجرائية الممنوحة للمخالف

إنّ الأمر رقم 96- 22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باعتباره يجيز المصالحة في هذا المجال، لا نجده يشير صراحة إلى القواعد الإجرائية التي تؤطر هذه المرحلة سواء القواعد التي وردت في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو تلك المستمدة من الدستور، لكن هذا ليس عيباً طالما أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمناه إذ تكتفي الإشارة الدستورية إليها والممثلة في تكريس مبدأ الاستقلالية (أولاً)، وكذلك مبدأ الحياد (ثانياً)، وأخيراً تكريس مبدأ الدفاع (ثالثاً).

أولاً- تكريس مبدأ الاستقلالية:

استقلالية السلطة القضائية مكرسة في دستور 1996 التي تتجلى في غياب أية علاقة بين القاضي والسلطة التنفيذية والتشريعية، وعليه يجب دراسة هذه الضمانة أمام لجان المصالحة، غير أن استقلالية السلطة القضائية تختلف عن استقلالية اللجان المختصة بإجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف ذلك أنّ استقلالية هذه الأخيرة يعني عدم تأثرها بأي جهة كانت أثناء قيامها بعملها، ولا يعني بذلك بأي حال عدم خضوعها لسلطة رئاسية أو وصائية[1]، وتتجلى هذه الاستقلالية من خلال الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم فالمشرع في الأمر رقم 96- 22 حدد قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في المادة 7 منه والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، الأعوان المكلفون بالتحقيقات

[1]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 87.

الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، وبالتمعن في تشكيلة اللجان المكلفة بإجراء المصالحة نجد أنها لا تتضمن أي عون من هؤلاء الأعوان.

كما يتجسد أيضا مبدأ الاستقلالية في أن المشرع لم يلزم هذه اللجان عند إجرائها المصالحة باللجوء إلى أي جهة أخرى، ولا تأخذ برأي أي جهة أخرى وبالتالي لها سلطة اتخاذ القرار بنفسها دون أن تقدم تقريراً لأحد[1].

ثانياً- تكريس مبدأ الحياد:

يتحقق الحياد أمام لجان المصالحة في جرائم الصرف من خلال تنظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والاتهام الموكلة للأعوان المؤهلين بالرقابة مع[2] لجان المصالحة وهي سلطة توقيع الجزاء، إذ يؤدي جمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق لأن يكون المحقق أكثر ميلاً إلى دعم الاتهام باعتباره أيضاً يمثل السلطة التي وجهت الاتهام، في حين أنه يفترض في المحقق أن يكون محايد[3]، حتى يطمئن المخالف إلى حيدة من يصالحه ويوقع عليه الجزاء، فإنه يستوجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة المصالح وذلك بتكريس نظام التسبيب ونظام التنافي.

[1]- أمر رقم 96- 22، معدل ومتمم.

[2]- آيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 99.

[3]- آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 102.

1- نظام التسبيب:

يقصد بالتسبيب بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه[1]، حيث يقع عليه قبل إصداره لحكمه الفاصل في الموضوع التزام قانوني يتمثل في ضرورة ذكر أسباب الحكم، فيحكم في النزاع طبقاً للقانون، ووفقاً لاقتناعه الشخصي[2].

إنّ لجان المصالحة الوطنية والمحلية عند إجرائها المصالحة لم يوجد أي نص يلزمها بتسبيب قراراتها لكن سكوت النص لا يعني أنها غير ملزمة بالتسبيب عند توقيع العقوبة لأن التسبيب مبدأ قانوني، إذ يمكن للمتصالح الطعن في القرار المتضمن غرامة المصالحة أمام القضاء والدفع بعدم مشروعيته لتخلف أحد الشكليات الجوهرية في القرار الإداري وهي تسبيب قرار المصالحة[3].

2- نظام التنافي:

نظام التنافي يعني عدم إمكانية أعضاء لجان المصالحة المختصة في المجال القمعي من ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري، والتنافي قد يكون كلي بمعنى أنّ العضو لا يستطيع ممارسة أي نشاط أو مهنة سواء كانت وظيفة عمومية أو مهنة خاصة أو عهدة انتخابية[4].

كما قد يكون تنافياً جزئياً يبرز في عدم ممارسة العضو لنشاط يدخل ضمن القطاع الخاضع لرقابة الإدارة التي ينتمي إليها[5] وهذا ما نص عليه نظام بنك الجزائر رقم 07- 01 في هذا المجال بنصه دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورين في المادة الأولى من هذا النظام

---

[1]- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 368- 373.

[2]- آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 101.

[3]- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 373.

[4]- Zouaimia Rachid, **les Autorités Administrative Indépendantes et la regulation Economiques en Algérie** edition Houma, Alger, 2005, p 99.

[5]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 186.

من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها[1]، كما لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورين في المادة الأولى من هذا النظام، عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين (2) نشاطاً استشارياً أو نشاطاً مهنياً أياً كانت طبيعته، أو أن يكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن حولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[2].

إذن وأمام هذا الوضع فإن مسألة حياد أعضاء لجنة المصالحة من جهة وأعوان الرقابة من جهة أخرى، في ظل وجود الأمر رقم 07-01 تظل قائمة رغم عدم النص عليها في الأمر رقم 96- 22.

ثالثاً- تكريس مبدأ حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من الضمانات الأساسية التي تكفل للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وهذا المبدأ مكرس في الدستور بصفة عامة حيث تنص المادة 251 الفقرة الأولى منه على أنّ «الحق في الدفاع معترف به»[3].

في حين كانت الفقرة الثانية أكثر تخصيصاً من الفقرة الأولى حيث أشارت إلى كفالة هذا الحق في القضايا الجزائية.

[1]- المادة 02 من النظام رقم 07- 01.

[2]- المادة 03 من النظام رقم 07- 01.

[3]- المادة 251 الفقرة الأولى من دستور 1996.

وبالعودة إلى نص المادة 151 الفقرة الثانية من الدستور التي تنص على أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[1]، يمكن تطبيق هذا المبدأ على المصالحة في المجال الصرفي باعتبارها تطبق في مجال جزائي محض وكون القيام بإجرائها هو حل بديل عن الحكم القضائي.

ومن هذا المنطق يستوجب بيان مقتضيات حق الدفاع ومدى احترامه في المصالحة في جرائم الصرف من خلال تكريس قرينة البراءة، والاستعانة بمحامي، وأخيراً تبليغ الشخص المحاكم بالوقائع المنسوبة إليه.

1- قرينة البراءة:

قرينة البراءة قاعدة مكرسة في الدستور والذي اعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أمام جهة قضائية نظامية مع احترام كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96- 22 لا نجد أي إشارة لهذا المبدأ لكن تكفي الإشارة الدستورية إليه وبالتالي لا يمكن اتهام أي عون اقتصادي وإجراء مصالحة معه إلا بعد كشف المخالفة المرتكبة، وأن تكون هذه المخالفة منصوص عليها في هذا الأمر.

2- حق الاستعانة بمحامي:

يعتبر اللجوء إلى محامي السبيل لدفع الظلم ومنعه، فهذا الأخير باعتباره متمكن في المسائل القانونية يساند المتهم ويدفع ما يجد له مخرجاً، لذلك يعتبر اللجوء إلى محامي حق وواجب لأنه أحد سبل الوصول للعدالة بتبرئة المظلوم وحماية مصالحه[3].

[1]- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 344.

[2]- المادة 45 من دستور 1996.

[3]- آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 134.

وبما أنّ لجنة المصالحة في مجال جرائم الصرف هي المختصة وحدها بمحاكمة الشخص المخالف الذي يظهر كطرف وحيد ومدافع الأمر الذي يستدعي الاستعانة بمحامي لضمان حقوقه.

3- إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه:

إعلام المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه إجراء هام يتعين اتخاذه في كل النظم القانونية، ذلك أنّ الشخص قبل إعلامه يجهل كل الأفعال المنسوبة إليه.

إنّ هذا المبدأ نجده محترماً في المصالحة الصرفية، إذ لا توقع عقوبة غرامة المصالحة إلا بعد إبلاغ المعني بالجرم المنسوب إليه[1] وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 34 التي تنص على أنه: «... علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر زيادة على ذلك إلى الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع»[2].

المبحث الثاني

عوارض وآثار المصالحة في مجال جرائم الصرف

إن نظام الصالحة في تشريع الصرف هو نظام مستمد أساساً من الأحكام العامة بحيث أجازت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وأهم أثر يترتب على المصالحة.

ونظراً لكونها تهم الدعوى العمومية في الأساس فقد تتعدى الآثار التي تترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضاً.

[1]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 85.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 34، المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011، جريدة رسمية عدد 8، الصادر في 2011/02/06.

غير أن المصالحة لا تنتج آثارها إلا إذا كانت صحيحة ولم يعترض سبيلها أي عارض، فمن المحتمل أن تعترض المصالحة كأي اتفاق بعض العوارض توقف تنفيذها أو تبطل مفعولها الأمر الذي يقتضي التعرض لهذه العوارض[1] (المطلب الأول) قبل التطرق لأثرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عوارض المصالحة في مجال جرائم الصرف

قد يلحق تنفيذ المصالحة في جرائم الصرف بعض العوارض المترتبة عن عدم احترام لجان المصالحة المتمثلة في اللجان الوطنية واللجان المحلية للمصالحة كل بحسب اختصاصه للإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها وكذا لعيوب الرضا، وبذلك يمكن أن تكون المصالحة محل طعن كما يمكن أن تبطل، ونظام بطلان المصالحة في المادة الصرفية يأخذ الكثير من بطلان الصلح المدني، وهذا لكون المشرع لم يتطرق لتنظيم العوارض التي قد تصادف تمام المصالحة.

ولدراسة هذه العوارض نتناول الطعن في القرار الصادر عن لجان المصالحة (الفرع الأول) وبطلان المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن في القرار الصادر عن لجان المصالحة

تحتل لجان المصالحة مركزاً مميزاً في مسار المصالحة التي يقوم بها أعضاءها حسب تدرجهم السلمي، وحسب نطاق اختصاصهم المخول لهم قانوناً الأمر الذي جعل القرارات الصادرة عنها تكون محل طعن سلمي (أولاً)، أو طعن لتجاوز السلطة (ثانياً).

[1]- بن يسعد عذراء، **المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية**، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004- 2005، ص 81.

أولاً- الطعن السلمي:

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في مجال الصرف على وجه الخصوص فيما يسمى معارضة غرامة المصالحة، وقد عرف هذا الطعن تكريساً من قبل المشرع نتيجة اعتبارات عديدة أهمها تعدد الأعضاء المختصين بتقرير غرامة المصالحة زيادة على ذلك انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما يجعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الصرفي[1].

ولا شك أن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحيات السلطة الأدنى.

ومن ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور المتهم أن يقدم طعناً للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه القرار الصادر عن السلطة الأدنى[2].

ونظراً لغياب أيه إشارة في القوانين المتعلقة بالصرف فيما يخص الشكل الذي تأخذه المعارضة يمكن عموماً أن يوجهها المخالف في شكل عريضة، إمّا للوزير المكلف بالمالية عند إجراء المصالحة مع لجان وطنية، وإمّا لمسؤول الخزينة في الولاية عندما تكون اللجان المحلية هي المختصة بإجراء المصالحة واللذان يمكنهما تعديل مبلغ الغرامة المفترضة في حدود العقوبات المقررة قانوناً.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أجل معارضة الغرامة عكس ما هو عليه في مادة الممارسات التجارية حيث حدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، الأمر الذي يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة حيث يمنح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة وأطراف الدعوى مدة ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان

[1]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 159.

[2]- المرجع نفسه، ص 160.

اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مُددت المهلة إلى أول يوم تال من أيام العمل.

ويبدأ احتساب المدة اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وعليه يكون للمخالف أجل (08) ثمانية أيام للطعن في غرامة المصالحة وذلك ابتداءً من اليوم الذي يلي تسليم مقرر المصالحة[1].

يتمحور الطعن المقدم من قبل المخالف أساساً حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها، فإذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى يعاد تحرير مقرر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها، أما إذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن[2].

ثانياً- الطعن القضائي:

يمكن للمخالف بعد إجراءه المصالحة مع الإدارة المختصة بإجرائها الطعن فيها بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة، بحيث يجمع الفقه الفرنسي على جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة مستندين في ذلك أساساً إلى القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بنيم "Nimes" في 6 جوان 1958 عند فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد[3].

وقد خلص دبريه "Dupre" إلى أن ما قررته محكمة الاستئناف بنيم يصلح في كل المواد الجزائية الأخرى، وذلك بالنظر إلى ما تضمنه منطوق القرار من أحكام عامة

[1]- المادة: 498 من الأمر رقم 15- 02.

[2]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 104.

[3]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 161.

وبتطبيق ما خلص إليه دبريه يمكن القول بجواز الطعن في المصالحة الصرفية التي تجريها سلطة غير مختصة.

وبالنسبة للاجتهاد القضائي الإداري، الطعن مقبول لأن قرار المصالحة يشكل قرار إداري، وباعتبار أن الجهة القضائية الإدارية قاضي الشرعية وليس قاضي الملائمة، فإنها تراقب شرعية قرار المصالحة وكنتيجة وجود أو قيام المخالفة[1] فالرقابة التي تمارسها الجهة القضائية الإدارية على شرعية المصالحة ستؤدي بها حتماً إلى بسط رقابتها على قيام المخالفة التي تشكل أساس المصالحة.

وفيما يخص شروط المصالحة ولاسيما بدل المصالحة فما دام هذا الأخير يخضع للملائمة، فليس للقاضي الإداري تحديد مبلغ الجزاءات ويبقى له فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمدته الإدارة يتناسب مع ما قرره القانون ولا يتجاوز في كل الأحوال النسبة المنصوص عليها في القانون[2].

ويقول هوڤي في هذا الصدد: «لا يجوز طلب الرجوع في شروط المصالحة، لاسيما منها ما تعلق ببدل المصالحة إلا أمام السلطة الإدارية التي أجرت المصالحة (طعن ولائي) أو تلك التي تعلوها (طعن سلمي) ذلك أنه من غير المستبعد أن يطلب المكلفون بأداء المصالحة مراجعة المصالحة إذا تبين لهم أن المبلغ المطلوب تسديده جد مرتفع ففي هذه الحالة يجوز للسلطة التي أجرت المصالحة أو تلك التي تعلوها مراجعة ذلك المبلغ».

غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي[3].

وتبعاً لذلك من الجائز الطعن في المصالحة من حيث تقدير صحتها، ولكنه لا يجوز مناقشة محتواها[4].

---

[1]- J.F Dupré, **la Transaction en Matière Pénal**, Litec, 1977, p 128.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 164.

[3] - Raymoud Gassin, **«Transaction»,** encyclopédie, Dallos, Repertoire de Droit Pénal, Paris, p 4.

[4]- المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني

بطلان المصالحة

لا تحدث المصالحة آثارها إلا بتوافر شروط مشروعيتها المنصوص عليها في التنظيم فإن تخلف شرط منها بطلت، وعليه نتناول أسباب بطلان المصالحة (أولاً) ثم التطرق إلى الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان (ثانياً)، وأخيراً النتائج المترتبة على بطلان المصالحة (ثالثاً).

أولاً- أسباب بطلان المصالحة:

إنّ إبرام المصالحة بين أطرافها وتمامها لا يجعلها في مأمن من أي نزاع فقد تكون عرضة للبطلان إذا شابها سبب من أسبابه، فما هي هذه الأسباب؟

تبطل المصالحة لثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في:

- إجراء المصالحة من قبل ممثل إدارة غير مختص.
- إجراء المصالحة مع متصالح غير مؤهل قانوناً.
- عيوب الرضا.

1- إجراء المصالحة من قبل ممثل إدارة غير مختص:

نظراً للطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة ولقوتها غير المألوفة تعمل التشريعات التي تجيزها على حصر اختصاص إبرامها في موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون أو التنظيم، وتحرص على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في أغلب الأحيان الطابع التدريجي للإدارة[1]، فقد حصر الأمر رقم 10-03 سلطة إجراء

[1]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 166.

المصالحة في اللجان الوطنية واللجان المحلية، إذ يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسمائة (500.000) ألف دينار أو تقل عنها، في حين تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق خمسمائة (500.000) ألف دينار جزائري وتقل عن عشرين (20.000) مليون دينار أو تساويها.

وتبعا لذلك تبطل المصالحة التي يجريها الأشخاص أو الهيئات غير المدرجة في المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03[1]، وفي المرسوم التنفيذي رقم 11- 35، كما تبطل المصالحة التي تجريها اللجنة المحلية للمصالحة أو اللجنة الوطنية للمصالحة إذا ما تجاوزت مستوى اختصاصها.

وهكذا تبطل المصالحة التي تجريها اللجنة المحلية إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة مبلغ خمسمائة (500.000) ألف دينار جزائري، كما تبطل المصالحة التي تجريها اللجنة الوطنية للمصالحة إذا قلت عن خمسمائة (500.000) ألف دينار جزائري وتزيد عن عشرين (20) مليون دينار جزائري[2].

2- إجراء المصالحة مع متصالح غير مؤهل قانوناً:

لا بد أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع الإدارة بكامل الأهلية، وهكذا فإن المصالحة التي يجريها بالغ عديم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون عرضة للبطلان، كما تبطل المصالحة التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون استئذان من القاضي في ذلك[3].

غير أنّه إذا كان المتصالح شخص معنوي فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلاً عن تمتعه بالشخصية المعنوية توفر الأهلية في ممثله القانوني.

---

[1]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03.

[2]- المادة 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[3]- المادة: 83، 84، 88 من الأمر رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

3- عيوب الرضا:

لم ينص المشرع الصرفي على أسباب بطلان المصالحة، وباعتبارها طابع تعاقدي فلا غرابة أن نطبق عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود ونقصد بعيوب الرضا أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما فتفسد الرضاً دون أن تزيله، وبالتالي إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط، التدليس الإكراه، الاستغلال، فإن عقد المصالحة يترتب عليه البطلان.

أ- الغلط:

يعرف الغلط بأنّه وهم يقع فيه المتعاقد، يكون له الدافع على التعاقد، والغلط نوعان غلط في الواقع، وغلط في القانون[1].

يتمثل الغلط في الواقع في تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، فليس كل غلط يقع فيه المتعاقد يؤدي إلى قابلية العقد الذي يبرمه للإبطال بل يجب أن يكون الغلط جوهريا كما قضت به المادة 81 من القانون المدني.

ويعتبر الغلط جوهرياً، إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ومن أمثلة الغلط الجوهري:

- إذا وقع الغلط في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[2].

وتبعاً لذلك يكون الغلط جوهريا في مجال المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح كأن تتصالح الإدارة مع شخص (أ) يعتقد أنه مرتكب المخالفة، ويكتشف بعد ذلك أنه لا يمد صلة

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 49.

[2]- المادة 82 من الأمر رقم 75- 58، معدل و متمم.

للمخالفة، ويكون كذلك إذا انصب على موضوع النزاع كأن يتصالح مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى فلولا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم عقد المصالحة[1].

أما الغلط في القانون، فيتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه فالقانون المدني لا يفرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون ما دام جوهرياً، أي ما دام هو الذي دفع إلى التعاقد، فإنه يجعل العقد قابلاً للإبطال[2] وهذا ما نصت عليه المادة 83 التي تقضي بقابلية العقد للإبطال لغلط في القانون عندما تتوفر فيه شروط الغلط في الواقع ما لم يقضي القانون بغير ذلك[3].

هذه القاعدة يرد عليها استثناء في المادة 465 من القانون المدني التي تقضي بعدم جواز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون[4].

وتجد هذه القاعدة أيضاً تطبيقاً لها على المصالحة في جرائم الصرف، إذ يتفق الفقه والقضاء على أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة استناداً للمبدأ الساري في القانون الجنائي "لا عذر بالجهل بالقانون"[5].

ب- التدليس:

هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد[6] حيث تنص المادة 86 من القانون المدني على إمكانية إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 174.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 382.

[3]- المادة 83 من الأمر رقم 75- 58 ،معدل ومتمم.

[4]- المادة 465 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم

[5]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 175.

[6]- محمد سعدي الصبري، **شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول**، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 181.

التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد[1].

يتضح أن التدليس بحد ذاته ليس العيب الذي يؤثر على الإرادة سلباً أو إيجاباً وإنما الغلط الذي يقع فيه الشخص نتيجة إيهامه بغير الحقيقة عن طريق بعض الحيل التي يستخدمها الغير أو الشخص المتعاقد الآخر.

كما يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو تلك الملابسة.

وهكذا فإذا زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر فاعتقد الآخر صحة هذه المستندات وصالحه على هذا الأساس جاز له أن يطلب إبطال الصلح للتدليس.

ومن المعقول أن يؤدي التدليس إلى إبطال المصالحة متى ثبت أنّ المتصالح استعمل أساليب لخداع الإدارة كأن يدعي أنّه معسر ويقدم إثباتاً لذلك شهادة احتياج مزورة مما يؤدي بالموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة إلى تخفيض مبلغ المصالحة إلى حدها الأدنى[2].

ج- الإكراه:

تنص المادة 88 من القانون المدني على جواز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً به أو بأحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف أو المال[3].

كما يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه[1].

الإكراه[1].

[1]- المادة 86 من الأمر 75- 58 ،معدل ومتمم.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 179.

[3]- المادة 88 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم.

فالإكراه كعيب من عيوب الإرادة هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[2].

وقد قضي في فرنسا بأن الإكراه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية إذ أثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلاً في القانون أو أعلى من تلك المقررة في القانون، في حين قضي بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة مرتكب المخالفة بإحالة قضيته للنيابة من أجل المتابعة الجزائية إذا لم يتصالح معها بحجة أنّ هذا التهديد وثيق الصلة بمبادئ المصالحة في حد ذاتها لأن الإدارة تهدد دائماً بالمتابعة في حالة ما إذا لم تتحقق المصالحة كما أن المخالف نفسه يعرف تمام المعرفة النتائج التي تترتب عن رفضه إجراء المصالحة[3].

ونظراً لتقارب التشريعين الفرنسي والجزائري في هذا الخصوص فإنه يمكن تطبيق ذلك على المصالحة في جرائم الصرف، وبالتالي تكون هذه الأخيرة عرضة للبطلان إذ تمت تحت الإكراه.

د- الاستغلال:

يعتبر الاستغلال أيضاً من عيوب الرضا مثلما هو الأمر بالنسبة للتدليس والغلط وكذا الإكراه، ويقصد به عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني التي تشترط في الاستغلال شرطين الأول يتمثل في عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به، أما الثاني فيتعلق باستغلال ضعف معين في المتعاقد المغبون وعليه في

[1]- المادة 88 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 36.

[3]- Raymand Gassin, Opi-cit, p 4.

[4]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 64.

مجال المصالحة إذا استغل أحد المتعاقدين في المتعاقد الآخر هوى أو طيش فيدفعه للتصالح يغبن فيه غبناً فادحاً، فيجوز في هذه الحالة أن يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال[1].

ثانياً- الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان:

يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة، وإلى القضاء المدني إذا كانت مؤسسة على عيب من عيوب الرضا وهذا كأصل، وهي قاعدة مستوحاة من الاجتهاد القضائي الفرنسي ويؤيده الفقه، وتصلح في الجزائر لتشابه القواعد والنظم القانونية، التي تحكم الموضوع في البلدين، وبالتالي كان القضاء ولاية عامة يفصل في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها، غير أنه منذ المصادقة على التعديل الدستوري في 28-11- 1996 وصدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-5- 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والقانون رقم 98- 02 يتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

عرف النظام القضائي الجزائري الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وعليه وبما أنه يمكن الطعن في المصالحة عن طريق دعوى البطلان لتجاوز السلطة فلا يمكن للمحاكم العادية الفصل في هذا الموضوع، وإنما يعود الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية وهذا مقرون بتوافر شرطين وهما:

- يجب أن يكون محل الطعن قرار تنظيمي أو فردي صادر عن السلطة الإدارية.

- يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عادي للدفاع عن مصالحه[3].

---

[1]- المادة 90 من الأمر رقم 75- 58، معدل ومتمم.

[2]- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

[3]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 61.

ثالثاً- النتائج المترتبة عن البطلان:

المبدأ أن آثار المصالحة تزول ببطلانها فإذا شابها سبب من أسباب البطلان وقضي بإبطالها يعود كل طرف إلى وضعيته الأصلية التي كان عليها قبل إجراء المصالحة وهذه القاعدة تجد تطبيقها الكامل في المصالحة الصرفية باعتبار أن المتصالح مع الإدارة شخصاً واحداً[1].

لكن يطرح السؤال حول مدى حجية إشراف المتصالح بالمخالفة في حالة بطلان المصالحة؟

تشترط الإدارة لإجراء المصالحة اعتراف الطرف المتصالح معها بارتكاب المخالفة وقيد ذلك في محضر المصالحة، وقد يكون الطرف المتصالح مع الإدارة اعترف بارتكاب المخالفة بغرض الاستفادة من المصالحة وتفادي المتابعة القضائية خاصة إذا كان حسن النية أو اعترف خوفاً من المتابعة القضائية نفسها إذا كان مشتبهاً فيه فقط ولم يسبق له المثول أمام القضاء[2].

فإذا أبطلت المصالحة لسبب من الأسباب هل يعقل أن يستعمل اعتراف المخالف ضده إذا أحيلت القضية على القضاء الجزائي؟

أجاب القضاء الفرنسي على أن اعتراف المتهم المقيد في محضر المصالحة يزول ببطلان المصالحة، وبالتالي لا يمكن للقاضي الاستناد إليه واستعماله كدليل أمام المتابعة القضائية[3].

---

[1]- بوسقيعة أحسن: **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية في وجه خاص**، المرجع السابق، ص 180.

[2]- المرجع نفسه، ص 192.

[3]- Paris 17 janvier 1942, gag pal, 1942,162, Etude de Science Criminelles 1945, 305, Observation Ponnedive de Vabres. مأخوذ عن بن يسعد عذراء، ص 120

المطلب الثاني

آثار المصالحة في مجال جرائم الصرف

تكمن أهمية المصالحة في مجال الصرف في الآثار الهامة التي تترتب عنها حينما تتم صحيحة، وإذا كان الهدف من إجراء المصالحة في هذا المجال هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فإنه إذا تمت المصالحة بشكل صحيح مراعاة للشروط والإجراءات المحددة قانوناً، فإنها ترتب آثار قانونية بالنسبة لطرفاها، المخالف من جهة (الفرع الأول)، والإدارة من جهة ثانية (الفرع الثاني)، ولما كانت آثار المصالحة محدودة ونسبية لا تتصرف إلى غير عاقديها فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آثار المصالحة بالنسبة للمخالف

بما أن المخالف طرف في إجراء المصالحة الذي قد يكون إمّا شخص طبيعي أو شخص معنوي، فإنه يترتب على قيام المصالحة صحيحة بالنسبة له آثار تتمثل في تثبيت الحقوق (أولاً) وعدم قيام المتابعة الجزائية (ثانياً)، انقضاء الدعوى العمومية (ثالثاً)، وأخيراً انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية (رابعاً).

أولاً- تثبيت الحقوق:

يترتب عن المصالحة تثبيت الحقوق سواء المعترف بها للإدارة من طرف المخالف أو المعترف بها للمخالف من طرف الإدارة، وفي أغلب الحالات يكون أثر تثبيت الحقوق محصوراً على الإدارة دون المخالف، ويتمثل حق الإدارة في الحصول على مقابل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويتجسد حق المخالف في عدم مقضاته بمعنى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ التزاماته من خلال تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية وكذا

التخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات القضائية[1]، أمّا في حالة امتناعه عن أداء التزاماته تقوم اللجان المختصة بإجراء المصالحة وطنية كانت أو محلية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي[2].

ثانياً- عدم قيام المتابعة الجزائية:

يكون ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة بعد تقديم الطلب من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، حسب الحالة وتقبل هذه الأخيرة إجراء المصالحة، وإثر ذلك يدفع المخالف مبلغ المصالحة المحدد من قبل اللجنة في الآجال المحددة بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 بعشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام المخالف لمقرر المصالحة، بالإضافة إلى تخليه عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش[3].

ثالثاً- انقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 2 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: «يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»[4].

كما تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03 صراحة على أنه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليه[5]، وأنّها يمكن أن تمنح في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإنّ الدعوى العمومية تنقضي.

---

[1]- حموش اسمهان، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

[2]- المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[3]- كور طارق، المرجع السابق، ص 92.

[4]- المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 15- 02.

[5]- المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03.

ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى أو القضية حسب وقوع المصالحة كالتالي[1]:

1- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

2- أمّا إذا حدثت بعد مرحلة المعاينة بمعنى بعد إخطار النيابة العامة نميز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات:

أ- إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أمّا إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إمّا برفع القضية إلى التحقيق وإمّا بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين[2].

ب- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام: تصدر الجهة المختصة أمراً أو قراراً بأنّ لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة مع الإشارة أنّه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فورا بمجرد انعقاد المصالحة.

ج- إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم: يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة[3].

مع الإشارة إلى أنّ هناك اختلاف قضائي حول الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يذهب إلى القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بسبب

---

[1]- محادي الطاهر، "**إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص 518.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص 357.

[3]- علال سميحة، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 168.

المصالحة، ومنهم من يقضي بالبراءة بسبب المصالحة إلى أن تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف وقضت بأنّ المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.

والجدير بالذكر أنّ هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري وحده، أين قضى في مصر بأنّ الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية في حقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أنّ معناه براءة المتهم لعدم وجود إقامة الدعوى عليه، وفي هذا الاتجاه قضى ببراءة المتهم في عدة قضايا وأيده الفقه في ذلك.

كما قضى في فرنسا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة وقضى أيضاً في قضية أخرى متعلقة بسحب الشكوى بانقضاء الدعوى العمومية[1].

ويستنتج أنّ الصفة الأنسب والأكثر واقعية هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وهذا ما يتأكد من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35، التي تنص على ضرورة تنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة على اتفاق المصالحة، مما يدل على وجود الإدانة وليس البراءة[2].

– كما أنّه إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، وقضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999، قرار الغرفة الجزائية ملف 169982، قرار 1999/1/25 وملف 184011، قرار 1991/01/25[3].

في كل هذه المراحل لا تنقضي الدعوى العمومية إلاّ بعد تأكد القاضي من اكتساب المصالحة للطابع القطعي بمعنى أنها تمت بصفة نهائية وذلك بالاستناد إلى الوثائق المثبتة

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

[3]- بوسقيعة أحسن، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، دون طبعة، دار النشر، الجزائر، 2013 ص 134.

لها ومطابقتها للوقائع المتابع من أجلها إضافة إلى أنه تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

رابعاً- انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية:

قد يترتب عن أية جريمة بالإضافة إلى الحق في توقيع الجزاء الجنائي كذلك الحق في التعويض المدني عن الأضرار الناتجة فبالمصالحة وانقضاء الدعوة العمومية يسقط كذلك حق الإدارة في مطالبة المخالف المتصالح معه بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المتصالح عليها[1]، وانقضاء الدعوى المدنية إذا رفعت قبل إجراء المصالحة، وعدم قبولها إذا رفعت بعد المصالحة، لأنه يفترض في اتفاق المصالحة أنّه قد شمل جميع المنازعات الناشئة بسبب تلك الجريمة، وأن مبلغ المصالحة يكون قد شمل حتماً التعويضات.

وعليه لا يمكن للإدارة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المرتكبة من طرف المخالف[2].

الفرع الثاني

أثار المصالحة بالنسبة للإدارة

يترتب على إجراء المصالحة آثار بالنسبة للإدارة كما هو الأمر بالنسبة للمخالف وذلك من خلال تمتع هذه الأخيرة بحقها في تحديد مبلغ المصالحة من جهة (أولاً)، وأيلولة مبالغ المصالحة للإدارة من جهة (ثانياً)، وأخيراً عدم إجبار الإدارة بتعويض المخالف عمّا يلحقه من أضرار بسبب إجراءات الاتهام التي تعرض لها بسبب الجريمة المتصلة بها (ثالثاً).

[1]- حموش اسمهان، المرجع السابق، ص 69.

[2]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 150.

أولاً- تحديد مبلغ المصالحة:

تتفق عموماً جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل المصالحة ذلك أنّ المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون، وإنّما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطاً من الحرية في تحديده، إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى، وبالتالي للإدارة كامل الحرية في تحديد مبلغ المصالحة لكن في إطار الحدود المبينة في المادة 694 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35[1].

ثانياً- أيلولة مبالغ المصالحة للإدارة:

ينشئ للإدارة حق يتمثل في الحصول على مقابل المصالحة المتفق عليه الذي لم تكن تتمتع به من قبل، وذلك مقابل مسؤولية المخالف عن الجريمة التي ارتكبها، إذ بإرادته يلتزم بدفع هذا المقابل حتى يتخلص من آثار جريمته والعقوبة المقررة له، لهذا تعد المصالحة لصالح الإدارة تنازلاً إرادياً واختيارياً منه عن بدل المصالحة لصالح الإدارة.

كما يحق لهذه الأخيرة أيضاً أن تطالب المخالف في مقرر المصالحة بالتخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش، ونفس المقرر يحدد المبلغ الواجب الدفع مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ووفقاً لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل المصالحة إلى الخزينة العمومية[2]، ذلك أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل لذلك فالدولة لا يهمها تسليط عقوبات سالبة للحرية المتمثلة في الحبس بقدر ما تهمها المبالغ المتحصل عليها من جراء إجراء المصالحة باعتبارها مورد من موارد الخزينة العمومية.

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 71.

[2]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 152.

ثالثاً- عدم التزام الإدارة بتعويض المخالف:

طبقاً لما هو متعارف عليه في القواعد العامة إذا ثبتت براءة المتهم يحق له مطالبة الشاكي بدفع التعويض على الأضرار التي لحقت به جراء الإجراءات الجزائية التي تعرض لها، إلا أنه في جرائم الصرف لا وجود لمثل هذه القاعدة، بحيث لا تلتزم الإدارة بدفع ذلك التعويض بسبب استفادة المخالف من المصالحة[1].

كما أنه يعد مرتكباً للجريمة فعلاً فهو ليس بريء براءة أصلية صدرت بموجب حكم قضائي لعدم ثبوت التهمة والتي يترتب كامل حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب جميع الاتهامات الموجهة إليه والتي لا أساس لها من الصحة، وإنّما براءة حكمية أقرها القانون لمنع الجناة من تكرار الفعل المجرم[2].

مع الإشارة إلى أنّ المصالحة لا يجب أن تمتد إلى الجرائم العادية المرتكبة بجريمة الصرف، فانقضاء الدعوى بالمصالحة في جريمة الصرف لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انقضاء الدعوى العمومية لا يعني براءة المتهم، ذلك أنّ مصطلح البراءة يقصد به أنّ جميع الأفعال المنسوبة إليه لم يكن سبب في وقوعها، في حين أنّ المستفيد من المصالحة في جرائم الصرف يكون قد ارتكب الجريمة فعلاً، حتى ولو كان متأكداً من براءته لما وافق على إجراء المصالحة لأنّ هذه الأخيرة تعد بمثابة جزاء من نوع خاص وهو جزاء إداري[3].

[1]- حموش اسمهان، المرجع السابق، ص 70.

[2]- المرجع نفسه، ص 70.

[3]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثالث

أثار المصالحة بالنسبة للغير

طبقاً للقواعد العامة فإنّ آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وانطلاقاً من هذا المبدأ لا ينتفع الغير ولا يضار منها، وهذه القاعدة النسبية تنطبق أيضاً على المصالحة في مجال الصرف بحيث تنحصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تنصرف للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، وعليه لا ينتفع الغير بها (أولاً)، ولا يضار منها (ثانياً).

أولاً- عدم انتفاع الغير بالمصالحة:

يقصد "بالغير" في هذا الصدد كل من الفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة محل المصالحة، وبالرجوع إلى التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة فإنها تحصر أثار المصالحة فمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[1]، وبالتالي فحسب رأي بوسقيعة أحسن لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية والذي جاء فيه: «حيث أنه من الثابت أنّ للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها الغير ولا يضار منها»[2].

وهكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر أثارها بالنسبة للدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[3].

---

[1]- محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 520.

[2]- بوسقيعة أحسن، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 135.

[3]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 94.

وقد أثير تساؤل في المجال الجمركي حول ما إذا كان القضاء عند تقرير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح، أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

كان جواب القضاء الفرنسي بخصوص هذا التساؤل بعدم خصم مقابل الصلح المدفوع من طرف المتهم المتصالح، إذ يدفع الفاعلين الآخرين والشركاء الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم، وأكد هذا الموقف في قضيتين، قضية سلمون (Salmon) 1994/11/26، وقضية بزليق ومنه استقر القضاء الفرنسي على مبدأين[1]:

– **المبدأ الأول:** لا يستفيد من المصالحة الجمركية إلا من كان طرفاً فيها ولا يمكن أن يشكل ذلك عائقاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أو شركاء.

– **المبدأ الثاني:** لا تؤخذ المصالحة بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية المتهمين غير المتصالحين، وعلى جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة بالفعل المنسوب إليهم، بالنسبة للجرائم الجمركية، لكن ما هو الوضع بالنسبة لمخالفات الصرف؟[2]

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف والمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 26- 22 تحديداً على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة والوسيلة المستعملة في الغش، وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة ما إذا تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لأسباب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي على المدان بغرامة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[3].

[1]- محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 520.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 630.

[3]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 73.

وبتطبيق ذات المبدأ السائد في المادة الجمركية، فإنه إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص، وتمت الجريمة باستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملة الصعبة وبضاعة وقام أحدهم وهو صاحب السيارة بإجراء المصالحة التي يتخلى إثرها على سيارته كوسيلة مستعملة للغش وعلى كامل المبلغ المالي والبضاعة المضبوطة، فهل يحكم على الفاعلين الثاني والثالث في حالة متابعتهما قضائياً بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة وقيمة وسيلة النقل التي تقوم مقام مصادرتها أو ماذا؟[1]

الجواب يكون، أنّه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة إلا الحكم على المتهمين بالعقوبات الأخرى المتمثلة في الحبس والغرامة الجزائية فحسب دون مصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش وذلك على أساس أنّه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 96- 22[2].

ثانياً- عدم تضرر الغير بالمصالحة:

يعني بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن تترتب المصالحة ضرراً لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 من القانون المدني التي تقضي أنه لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسب حقاً وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية[3].

وعلى ذلك فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنياً لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقده وإنما هو الوحيد الذي يكون ملزماً بالوفاء بمقابل المصالحة وبتنفيذ باقي الالتزامات التي تضمنها مقرر المصالحة دون غيره.

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 333.

[2]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

[3]- محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 521.

كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامناً أو متضامناً معه أو كان المتهم وكيلاً عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة[1].

أمّا بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفاً في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه[2].

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، كما لا يستفيدون من الضمانات التي قدمها المتصالح[3].

[1]– كور طارق، "**النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، 2013، ص 409.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 362.

[3]- محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 522.

الخاتمــة

من خلال ما سبق نختم دراستنا المتعلقة بموضوع المصالحة في مجال جرائم الصرف بأهم النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بمعالجة المصالحة وكذا بعض التوصيات المقرونة بهذا المجال كالتالي:

– أجاز المشرع إجراء المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10- 03 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في حين نظم شروط وكيفيات إجراءها وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 35.

– منح المشرع للمخالف إمكانية إجراء المصالحة في كل مراحل سير الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بات.

– يتضح أن المصالحة تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقداً مدنياً، وتحمل في مضمونها جزاء دون أن تنصهر فيه وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه، وعليه فتحت مظهر العقد يستتر في الواقع جزاء.

– التغيير في دور الوزير المكلف بالمالية، فبعد أن كان عضواً في تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة في ظل الأمر رقم 96-22، أصبح رئيساً بموجب الأمر رقم 10- 03.

– المحافظة على تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة المحددة في الأمر رقم 96- 22 مع إحداث تغيير بسيط يتمثل في إضافة بعض الأعضاء بموجب الأمر رقم 10- 03 والمتمثلة في كل من ممثل المديرية الولائية للتجارة، وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.

– إحداث تغيير جذري في تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة فبعد أن كانت مكونة من مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، أصبح لا يتعدى العضو الأعلى فيها منصب وزير المالية الذي يعد رئيساً فيها.

– وسع المشرع من دائرة الأشخاص الذين لا يجوز لهم إجراء المصالحة، فبعد أن كان يستثني الشخص العائد فقط أضاف إلى ذلك كل من سبق له وأن استفاد من المصالحة وكل من ارتكب جريمة صرف مقترنة بجريمة أخرى سواء كانت جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى عدم التصالح إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون (20) مليون دينار.

– اشترط المشرع على المخالف حتى يستفيد من إجراء المصالحة إيداع مبلغ كفالة قدره 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل هذا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-35 عكس ما كان ساري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-111 أي كان يشترط مبلغ كفالة قدره 30% من قيمة محل الجنحة.

– قلص المشرع في الآجال التي يمكن فيها تقديم طلب المصالحة حيث أصبحت لا تتجاوز مدة ثلاثين (30) يوماً بعد أن كانت محددة بثلاثة (3) أشهر.

– وضع المشرع حد أدنى وحد أقصى لمبلغ الغرامة الواجب دفعه وترك حرية تحديده للإدارة بحيث لا يجوز لها النزول عنه أو تجاوزه.

من خلال هذه النتائج نجد أن المصالحة في جرائم الصرف وبالرغم من أنها أداة فعالة للتخفيض من الكم الهائل من القضايا المعروضة على القاضي الجزائي، بالإضافة إلى أنها وسيلة ومورد للخزينة العمومية على اعتبار أنّ غرامات المصالحة مرتفعة، غير أن الملاحظة أن هذه الغرامات لا تشكل ردعاً بالنسبة لأصحاب الثروات والنفوذ، هذا ما يؤدي بنا إلى القول عن عجز المصالحة في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وبالتالي لا يمكننا إقصاء القاضي الجزائي من النظر في هذه القضايا وتبقى العقوبات السالبة للحرية السديدة في مكافحة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الصرف بصفة خاصة.

رغم تنظيم شروط وكيفيات إجراء المصالحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 إلا أنه لا يزال يتخلله بعض النقائص والتغيرات القانونية التي تتطلب إعادة النظر فيه:

– من الأفضل إعادة تشكيل لجان المصالحة بتعيين قضاة وخبراء كأعضاء فيها وذلك لمنحها استقلالية أوسع.

– كما أنه من أجل منح قوة إلزامية كبرى لأراء هذه اللجان، فإنه حبّذا لو تم وضع إجراءات خاصة لضمان حقوق الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات الصرف ولاسيما الفصل في قضاياهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم.

– سكوت المشرع الصرفي عن تنظيم العوارض التي قد تلحق إجراء المصالحة الأمر يعود بالضرورة إلى الأخذ بالقواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأسرة، مما قد لا يتلائم مع المجال الصرفي، لذلك من الأفضل لو يحسم المشرع موقفه في هذه المسألة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1- بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2006.

2- بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

3- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دون طبعة، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008.

4- بوسقيعة أحسن، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، دون طبعة دار النشر، الجزائر،2015.

5- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- جمال شعبان حسين علي، **انقضاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

7- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

8- ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

9- محكم حكيم حسين الحكيم، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2009.

10- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

11- محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12- محمد فتحي سرور، **الشرعية وقانون الإجراءات الجنائية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 1977.

13- محمد صبري السعيد، **شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004.

14- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العلي، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

15- نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

16- نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، **التحكيم في القوانين العربية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية)**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

17- نواف كنعان، **القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية الأموال العامة)**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

19- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

20- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

21- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر دون بلد النشر، دون تاريخ نشر.

22- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، **أحكام عقد الصلح (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)**، دون طبعة، المكتبة القانونية، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.

23- خليل أحمد، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

I- رسائل الدكتوراه:

1- آيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العدالة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

2- بلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو دون تاريخ النشر.

3- عيساوي عز الدين، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

4- شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

II- مذكرات الماجستير:

1- بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

2- بولقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011.

3- بن أديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

4- مزهود حنان، **التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008.

5- مسمة مونية، **المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010- 2011.

6- سعادي عارف محمد صوافطة، **الصلح في الجرائم الاقتصادية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

7- علال سميحة، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004- 2005.

III- مذكرات الماستر:

1- بومعيزة مريم، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015.

2- بورصاص ياسمين، **جرائم الصرف في التشريع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ضبط اقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013.

3- حموش إسمهان، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015.

4- يحياوي منير، **جرائم الصرف**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

5- منصور محمد الأمين سليمان، **آليات جرائم الصرف**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون اقتصادي، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق.

6- سلمي فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

ثالثاً: المقالات

1- كور طارق، "**النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 39، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2003.

2- محادي الطاهر، "**إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة النشر.

3- موكة عبد الكريم، "**سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، مداخلة ملقاة في فعليات الملتقى الوطني، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007.

4- سعيدي صباح، "**مداخلة بعنوان القاضي الجزائي في جرائم الصرف**"، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، ص 301- 313.

رابعاً: النصوص القانونية

I- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96- 438، المؤرخ في 1996/12/7، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 12/8/ 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 2002/04/10، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 2002/04/14، المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 18 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر في 2008/11/16، وبموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

II- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 62- 157 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 11-02-1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05-07-1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 01-08-1973.

2- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 49، صادر في جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4- أمر رقم 69- 107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 جريدة رسمية عدد 10، صادر في 31 ديسمبر 1969.

5- أمر رقم 75– 46 مؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 4-7-1975.

6- أمر 75– 58 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 84– 11 مؤرخ في 9 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

8- قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987 جريدة رسمية عدد 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

9- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996.

10- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، معدل ومتمم للأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة رسمية عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

11- أمر رقم 10- 03 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

12- أمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل ومتمم للأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

13- قانون رقم 15– 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

III- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم التنفيذية:

– مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

– مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية جريدة رسمية عدد 15، صادر في 19 مارس 1995.

– مرسوم تنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في جويلية 1997.

– مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 09 مارس 2003 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 8، صادر في 2011/02/06.

– مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية عدد 8 صادر في 6 فيفري 2011.

2- أنظمة بنك الجزائر:

– نظام رقم 05-03 مؤرخ في جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

– نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 13 ماي 2007 معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

المراجع باللغة الفرنسية:

I- les livres:

1- Bradal (J), droit, TII, **Procédure Pénale**, Feéd, Cujas, 1995.

2- J.F Dupré**, la Transaction en Matière Pénal**, Litec, 1977.

3- J.H Hoguet, **éléments de base dy contentieux répressif en matière de douane**, 1992.

4- Raymand Gassin, **«Transaction»**, encyclopédie, Dallos, Répertoire de Droit Pénal, Paris.

5- Zouaimia Rachid**, les Autorités Administrative Indépendantes et la régulation Economiques en Algérie**, édition Houma, Alger, 2005.

II- Dictionnaire:

Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badaoui, Youcef Chellalah, **Dictionnaire Juridique Français – arabe**, 8ème édition, Librairie du Liban, 2002.

الفهـــرس

الفهرس:

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف	06
المبحث الأول: مفهوم المصالحة في مجال جرائم الصرف	07
المطلب الأول: مراحل تكريس المصالحة في مجال جرائم الصرف	08
الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة	08
الفرع الثاني: مرحلة تحريم المصالحة	10
الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة	12
أولاً– فترة الإجازة المقيدة	12
ثانياً– فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة	15
ثالثاً– مرحلة الإجازة التامة	16
رابعاً– مرحلة الإجازة النسبية المشروطة	17
المطلب الثاني: التعريف بالمصالحة في مجال جرائم الصرف	18
الفرع الأول: تعريف المصالحة في مجال جرائم الصرف	18
أولاً– التعريف اللغوي للمصالحة	19
ثانياً– التعريف الفقهي للمصالحة	19
ثالثاً– التعريف التشريعي للمصالحة	21
الفرع الثاني: خصائص المصالحة في مجال جرائم الصرف	21
أولاً– المصالحة رضاء بين الطرفين	22
ثانياً– المصالحة إجراء ودي غير قضائي	22
ثالثاً– المصالحة لا تكون إلا بمقابل مالي	23
رابعاً– الطبيعة القانونية الخاصة للمصالحة في مجال جرائم الصرف	24
الفرع الثالث: تمييز المصالحة في مجال جرائم الصرف عن بعض الأنظمة المشابهة لها	25

أولاً– تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن الصلح المدني	25
ثانياً– تمييز المصالحة في جرائم الصرف عن التحكيم	31
المبحث الثاني: تكييف المصالحة في مجال جرائم الصرف من خلال الأشخاص الفاعلة فيها	34
المطلب الأول: الأشخاص الفاعلين في مجال المصالحة الصرفية	35
الفرع الأول: أطراف المصالحة	35
أولاً– الدولة	35
ثانياً– المخالف	37
الفرع الثاني: اللجان المختصة بإجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف	40
أولاً: اللجان المحلية	40
ثانياً– اللجان الوطنية	43
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف	45
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة	45
أولاً– المصالحة عقد مدني	46
ثانياً– المصالحة عقد إذعان	48
ثالثاً– المصالحة عقد إداري	49
الفرع الثاني: الطبيعة الردعية للمصالحة في مجال جرائم الصرف	53
أولاً– المصالحة جزاء جنائي	54
ثانياً– المصالحة جزاء إداري	57
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمصالحة في مجال جرائم الصرف	62
المبحث الأول: إجراءات سير المصالحة في مجال جرائم الصرف	63
المطلب الأول: شروط المصالحة في مجال جرائم الصرف	64
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	64
أولاً: حالات جواز المصالحة في مجال جرائم الصرف	65
ثانياً: حالات عدم جواز المصالحة في مجال جرائم الصرف	70
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	72
أولاً: طلب مرتكب المخالفة	72

ثانياً: موافقة الهيئة المكلفة بإجراء المصالحة 75
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للمخالف عند إجراء المصالحة 77
الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية الممنوحة للمخالف 78
أولاً: مبدأ الشرعية 78
ثانياً: مبدأ الشخصية 80
ثالثاً: مبدأ عدم الرجعية 81
رابعاً: مبدأ التناسب 84
الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية الممنوحة للمخالف 85
أولاً: مبدأ الاستقلالية 85
ثانياً: مبدأ الحياد 86
ثالثاً: مبدأ حق الدفاع 88
المبحث الثاني: عوارض وآثار المصالحة في مجال جرائم الصرف 90
المطلب الأول: عوارض المصالحة في مجال جرائم الصرف 91
الفرع الأول: الطعن في القرار الصادر عن لجان المصالحة 91
أولاً: الطعن السلمي 92
ثانياً: الطعن القضائي 93
الفرع الثاني: بطلان المصالحة 95
أولاً: أسباب البطلان 95
ثانياً: مباشرة دعوى البطلان 101
ثالثاً– النتائج المترتبة عن البطلان 102
المطلب الثاني: آثار المصالحة في مجال جرائم الصرف 103
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمخالف 103
أولاً: تثبيت الحقوق 103
ثانياً: عدم قيام المتابعة الجزائية 104
ثالثاً: انقضاء الدعوى العمومية 104
رابعاً: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية 107
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة 107

أولاً: تحديد مبلغ المصالحة 108
ثانياً: أيلولة مبالغ المصالحة للإدارة 108
ثالثاً: عدم التزام الإدارة بتعويض المخالف 109
الفرع الثالث: آثار المصالحة بالنسبة للغير 110
أولاً: عدم انتفاع الغير بالمصالحة 110
ثانياً: عدم تضرر الغير بالمصالحة 112
الخاتمة 115
قائمة المراجع 119
الفهرس 130
الملخص

الملخص

تعتبر المصالحة في المادة الصرفية إجراء إداري بديل عن القضاء الجزائي لقمع جرائم الصرف، أجازها المشرع بموجب الأمر رقم 96-22 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما حدد شروط وكيفيات إجرائها وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

والمصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

Résumé

La Transaction en matière de Change est Considérée Comme une Procédure Administrative à une juridiction pénale pour la répression de l'infraction, permeté le législateur par l'ordonnance N° 96-22 modifiée et complétée par l'ordonnance N° 10-03 pour la répression de l'infraction à la législation et le règlement des changes et des mouvements des capitaux de et vers l'étranger.

Elle a détermine les conditions et modalités de son exercice.

L'organisation du comité national et du comité local de transaction et son fonctionnement sont détermine par le décret exécutif N° 11-35.

La transaction n'est pas un droit de la personnes qui a cammis l'infraction et n'est guère une procédure obligatoire pour l'administration, mais c'est une prérogative (possibilité) que le législateur à mis à leur disposition, de telle sorte qu'il est possible pour la personne commettant une infraction de la demander, et il est possible pour les autorités compétentes de l'accorder.